



تقديم

هذه وثيقة تُسجل حدثًا من أهم الأحداث التي شهدتها مصر في السنوات الأخيرة، هو انتخاب مجلس النواب ٢٠١٥م، و اكتمال المؤسسات الدستورية للدولة، وإتمام خارطة الطريق السياسية التي رسمها الشعب المصري بعد ثورة يونيو ٢٠١٣م، ليتجاوز حُفَّةَ مضت، ويؤسس لمستقبل يُحقق فيه طموحاته نحو بلد قوى وأمن ووثاب على طريق التقدم والنمو ، ففتنبوا مصر مقعدها الطبيعي ومكانتها العُليا بين الدول العريقة المتحضرة.

ونأمل أن يجد كل باحث ومهتم بالحياة النيابية المصرية في هذا التقرير ما يسدُّ نهمه المعرفي، ويكشف ما غمَّ عليه، ويجيب عمَّا يدور في خَلدِه من أسئلة، فنضع لبننة جديدة في صرح الخبرة المتراكمة تستفيد بها الأجيال المقبلة.

و الله الموفق ،،،

رئيس اللجنة العُليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي/ أيمن عباس
عضو مجلس القضاء الأعلى

مقدمة

مصر من أعرق الدول التي عرفت النظام النيابي، ففي عام ١٤٢٨م، أي منذ حوالي قرنين من الزمان أنشأت «المجلس العالي» مكوناً من (٢٤) عضواً بعضهم من المنتخبين وبعضهم الآخر من المعيّنين بحكم وظائفهم، وفي ظل هذا التاريخ الطويل شهدت الحياة النيابية المصرية صعوداً وهبوطاً.

ومن المحطات البارزة في تاريخ النظام النيابي المصري، الأخذ بنظام المجلسين في الحياة البرلمانية بعد العمل بدستور ١٩٢٣م (مجلس الشيوخ ومجلس النواب)، غير أنه بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م عاد دستور ١٩٥٦م إلى نظام المجلس الواحد (مجلس الأمة)، ثم عاد المشرع الدستوري إلى الأخذ بنظام المجلسين في عام ١٩٨٠م (مجلس الشعب ومجلس الشوري) إلى أن ألغاه دستور ٢٠١٤م، وأخذ بنظام المجلس الواحد هو (مجلس النواب).

وجرت انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠١٥م، على أسس وقواعد وضعتها اللجنة العليا، كانت إطاراً لعملها لا تحيد عنه، فالزمت نفسها بتطبيق القانون والقرارات على جميع أطراف العملية الانتخابية بلا استثناء، وتنفيذ أحكام القضاء أيّاً كانت وجهة النظر فيما قضى به، والإعلان بكل شفافية ووضوح عن الإجراءات والقرارات، ورجحت - دائماً - جانب التيسير على أطراف العملية الانتخابية، وأخذت على عاتقها التطوير التقني لتحسين الأداء وسرعة الإنجاز، فجاءت هذه المنهجية مَعْبِراً مأمناً نقل الانتخابات بنجاح إلى بر الأمان.

ويتناول هذا التقرير توثيق إجراءات هذه الانتخابات بالغة الأهمية وفعاليتها وتحدياتها ونتائجها، على اعتبار أنها تتعلق بمجلس النواب التأسيسي، المتمم لخارطة طريق الوطن السياسية، والمكمل لمؤسسات الدولة الدستورية.

وسيضم التقرير بين دفتيه التعريف باللجنة العليا للانتخابات، والأمانة العامة بوصفها الجهة القائمة على إدارة العملية الانتخابية، والوقوف على أشخاصها وصلحياتها، ثم يبين الإطار القانوني لعملها، وبعد ذلك الإجراءات التي باشرتها اللجنة العليا للإعداد لهذه الانتخابات، وما تم في أيام الاقتراع، وما أسفرت عنه من نتائج.

ويعرض التقرير - أيضاً - رؤية المنظمات والوفود المحلية والأجنبية التي تابعت الانتخابات، وما رصدته من إيجابيات وسلبيات، كما يعرض استطلاع الرأي في الانتخابات وما يوضحه من آراء وتوجهات الناخبين.

ويبرز التقرير دور تقنية المعلومات في هذه الانتخابات، التي شهدت ميكنة بعض الإجراءات وما أخرجته من الإحصاءات والتحليلات للبيانات المسجلة.

ويلقي التقرير الضوء على تجربة رائدة في الانتخابات تتعلق بحفظ وأرشفة أوراق العملية الانتخابية.

ويفرد التقرير فصلاً عن المرأة لإبراز أهمية دورها لكونها نصف المجتمع، وصاحبة التمييز الإيجابي في المجالس النيابية، وضرورة أن تلعب دوراً مناسباً لهذه الأهمية، وتشجيعها على إطلاق قدراتها وجهودها لخدمة بلدها .

وتحرص اللجنة العليا في التقرير على الكشف عن الاعتمادات المالية المخصصة، وبيان المصروفات في كل محكمة ومحافظة والطباعة والنشر.
ويُختتم التقرير بالتحديات والتوصيات، وخالصة التجربة حتى لا تبدأ الهيئة الوطنية للانتخابات العمل من نقطة البداية.

منهجية التقرير:

عقب انتهاء العملية الانتخابية لمجلس النواب ٢٠١٥م، والإعلان عن اكتمال تكوين المجلس من أعضائه المنتخبين (٥٦٨ عضواً)، صدر قرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات بتكوين لجنة لوضع مشروع تقرير عام عن هذه الانتخابات التشريعية «لجنة التقرير»، لتوثيق وقائعها بكل دقة بوصفها حدثاً من أهم الأحداث في تاريخ الحياة السياسية المصرية المعاصرة، ثم عرض هذا المشروع على اللجنة العليا للانتخابات لإصدار التقرير، فيكون مرجعية صادقة، وإضافة حقيقية إلى مخزون الخبرة المصرية المتراكمة المعنية بشئون الانتخابات.

اجتمعت «لجنة التقرير» فور تكوينها، ووضعت خطة العمل والجدول الزمني لها، وتقسيم الموضوعات والأدوار على أعضاء اللجنة الذين التقوا في اجتماعات نصف شهرية ثم أسبوعية ابتداءً من مطلع العام الحالي ٢٠١٦م حتى الانتهاء من مشروع التقرير في نهاية مايو من العام ذاته.

وأدركت «لجنة التقرير» منذ بداية عملها الأهمية البالغة لهذا التقرير، وجاءت منهجيتها متوافقة مع هذه الأهمية، فحرصت على جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات من مصادر معلومة كتقارير الجهات المعنية سواء من منظمات المجتمع المدني أو الوفود أو البعثات الدولية، وأيضاً كان موقع اللجنة العليا الإلكتروني مصدراً أساسياً في الحصول على البيانات والإحصاءات، وكانت أحكام محاكم مجلس الدولة، والأوراق الرسمية من اللجان المختصة ومن الجهات المعاونة للجنة العليا للانتخابات من روافد المعلومات للتقرير.

وعملت لجنة التقرير على تناول الأحداث التي وقعت أثناء إجراء الانتخابات من غير تهويل ودون تهوين، واعتمدت في ذلك على السرد الموثق والإحصاء المدقق.

وحرصت لجنة التقرير على رصد إنجازات - لأول مرة - تحققت، وإجراءات أخرى تطورت، وأيضاً تحديات وصعوبات عملية ظهرت، ولا يمكن التنصل منها أو التغاضي عنها؛ إذ يبقى الهدف الأسمى من وضع التقرير هو التقييم الصادق للتجربة لتعظيم الاستفادة من الإيجابيات، والتقليل أو تلافى السلبيات في التجارب الانتخابية المقبلة.

التواصل مع الإعلام :

جاء تواصل اللجنة العليا مع وسائل الإعلام قبل الاقتراع من خلال بيانات صحفية يومية، تُرسل إلكترونياً لجميع الإعلاميين المسجلين لدى الأمانة العامة، وأيضاً كان التواصل في لقاءات مباشرة مع المتحدث الرسمي للجنة العليا صباح يوم الخميس من كل أسبوع، وقيامه بالرد على أية استفسارات من البرامج الإذاعية والتلفزيونية قدر الاستطاعة، فضلاً عن المشاركة في الندوات واللقاءات التثقيفية عن الانتخابات، وإجراء الحوارات الصحفية .

وفي أيام الاقتراع كان هناك لقاء صحفي – منقول على الهواء - للمتحدث الرسمي مرتين يوميًا أحدهما عند نهاية النصف الأول من يوم الاقتراع في الساعة الثانية والنصف مساءً، والآخر عند نهاية النصف الثاني من يوم الاقتراع في الساعة التاسعة مساءً، وذلك لعرض الأحداث التي وقعت كافة في اليوم الانتخابي، كما كان يتم الإعلان عن النتائج من رئيس اللجنة العليا للانتخابات في مؤتمر صحفي عند نهاية كل جولة انتخابية.

التعاون مع اللجنة العليا:

ولابد من تسجيل أدوار الجهات التي شاركت كافة في صنع هذا الحدث الكبير، فكانت جميع أجهزة الدولة بلا استثناء تعمل على تنفيذ قرارات اللجنة العليا بكل دقة وسرعة، ونخص وزارات: الدفاع والداخلية والخارجية والمالية والاتصالات والدولة للتنمية الإدارية والتنمية المحلية والهيئة العامة للاستعلامات.

وكان تعاون مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص لكل من مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة تعاونًا مثاليًا، سهل كثيرًا من أعمال اللجنة العليا للانتخابات.

وأسهمت كل من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية « أيفس » و المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات « أيديا » في تمويل بعض الأنشطة كنفقات التدريب وشراء المواد اللوجيستية كالأقفال البلاستيكية المرقمة، وسترات أمناء اللجان، وقام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتمويل شراء حقائب الحفظ وبعض الأدوات الأخرى والأجهزة كالخوادم التي تعمل عليها قاعدة بيانات الناخبين وموقع اللجنة الإلكتروني.

لوحة الشرف:

بذل المصريون في هذه الانتخابات دمًا وعرقًا، وتحمل كل المشاركين فيها الصعاب، وتخطوا العقبات، ولم يُرهبوا من دم أريق في حادثي سير استشهد فيهما كل من المستشار/ صابر سعيد سلامة، والمستشار/ هيثم أحمد القط من هيئة قضايا الدولة، أو يخشوا من جرم إرهابي استشهد فيه المستشار/ عمر محمد حماد من مجلس الدولة ووكيل النيابة / عمرو مصطفى حسني من النيابة العامة، وأصيب غيرهما في تلك العملية الإرهابية التي استهدفت الفندق المخصص لإقامة أعضاء الجهات والهيئات القضائية القائمين على الانتخابات في العريش بمحافظة شمال سيناء.

وتكاتف الشعب المصري، أبناء الوادي مع أبناء سيناء، والجيش والشرطة والقضاء، لإجراء الانتخابات كاملة في موعدها؛ تنفيذًا للدستور، وإعمالاً للقانون، وترسيخًا لسيادة الدولة على جميع أراضيها مهما كانت التضحيات .

وتمت الانتخابات في كل الدوائر الانتخابية، وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات عن أعضاء مجلس النواب المنتخبين، وبكامل العدد المحدد قانونًا وهو (٥٦٨) عضوًا.

الفصل الأول

التعريف باللجنة العليا للانتخابات والأمانة العامة

أنطقت المادة رقم (٢٢٨) من دستور ٢٠١٤م باللجنة العليا للانتخابات الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية للعمل به، وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (١٠٢) منه التي تبين الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس النواب، وتضع بعض الشروط للترشح، وتجيز لرئيس الجمهورية تعيين عدد لا يزيد على ٥% من أعضاء مجلس النواب .

أولاً - اللجنة العليا للانتخابات:

يقتضي التعريف باللجنة العليا بيان تكوينها، والاختصاصات المنوطة بها وفقاً للقانون.

- تكوين اللجنة:

تتألف اللجنة العليا من رئيس وستة أعضاء وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، وهم :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
 - أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
 - أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
 - أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤م متضمناً تكوين اللجنة العليا للانتخابات اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٢ حتي ٢٠١٥/٨/٩ .
- ثم صدر القرار الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ بتعديل تكوين اللجنة العليا للانتخابات.
- وصدر القرار الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل تكوين اللجنة العليا للانتخابات ليستقر حتى الانتهاء من اجراء الانتخابات على النحو التالي :



السادة رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ والمتحدث الرسمي للجنة

رئيس اللجنة

السيد القاضي / أيمن محمود كامل عباس، رئيس محكمة استئناف القاهرة.

أعضاء اللجنة:

السيد المستشار / مصطفى جمال الدين محمد شفيق، نائب رئيس محكمة النقض.

السيد المستشار / محمد عادل الشوربجي رمزي السيد الشوربجي، نائب رئيس محكمة النقض.

السيد المستشار / محمد إبراهيم قشطة، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة.

السيد المستشار / محمود إسماعيل رسلان، نائب رئيس مجلس الدولة.

السيد المستشار / سري محمد بدوي الجمل، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية.

السيد المستشار / أحمد صبري يوسف محمود، رئيس محكمة استئناف طنطا.

اختصاصات اللجنة العليا:

حددت المادة رقم (٧) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ اختصاصات اللجنة العليا بالآتي:

- ١- إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية .
- ٣- الإشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دوريًا.
- ٤- الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين.
- ٥- تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها .
- ٦- وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء، وذلك بما يضمن سلامة الاجراءات وحيدتها ونزاهتها .
- ٧- وضع ضوابط الانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحليًا.
- ٨- وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية، ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
- ٩- الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية أو الدولية ووسائل الإعلام، بمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد هذه المنظمات، وذلك حسب نشاطها الرئيس المرخص به.
- ١٠- تكوين اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها.
- ١١- تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية .
- ١٢- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء .
- ١٣- إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

ثانياً- الأمانة العامة:

هي الجهاز التنفيذي ، وتقوم على تنفيذ قرارات اللجنة العليا وتوجيهاتها، وفحص الأوراق وإعدادها والتظلمات الواجب عرضها؛ لاتخاذ القرارات فيها .

وأشارت المادة رقم (١١) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ إلى الأمانة العامة بقولها: «يكون رئيس اللجنة العليا أمانة عامة دائمة، يُشار إليها في هذا القانون بمسمى (الأمانة العامة) تكون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو من في درجته، وعضوية عدد كافٍ من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثلي الوزارات المعنية التي تحددها اللجنة العليا على أن يختارهم الوزراء المختصون.

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندم من يرى الاستعانة به في أي شأن من شؤون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المادية لمن يتم ندمه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندم».



السادة أعضاء الأمانة العامة

- لجنة إعداد التقرير:

صدر قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥م بتكوين لجنة لإعداد تقرير عن انتخابات مجلس النواب التي انتهت في ديسمبر ٢٠١٥ برئاسة السيد القاضي / عمر مروان المتحدث الرسمي للجنة العليا للانتخابات، و عضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :

١- المستشار / نادي محمد عبد اللطيف.

٢- المستشار / محمد محمود رسلان.

٣- المستشار / عبد السلام محمود عبد السلام.

٤- القاضي / ياسر السيد المعدي.

٥- القاضي / أحمد محمد رفعت قاسم .

٦- القاضي / أحمد مصطفى سحيم.

٧- المهندس/ سيد رمضان محمد.

٨- المهندسة / منى حاتم محمد .

ويعاونهم عدد من السادة الإداريين العاملين بالأمانة العامة.

ونصت المادة الثالثة من القرار المار ذكره على عرض مشروع التقرير على اللجنة العليا للانتخابات

لاتخاذ ما يلزم نحوه .

الفصل الثاني

القوانين والقرارات

التي تحكم العملية الانتخابية

سنشير بصفة عامة إلى أهم القوانين والقرارات الخاصة بإدارة العملية الانتخابية، أخذًا في الاعتبار أن نصوصها كاملة متاحة على موقع اللجنة العليا الإلكتروني، وهي منشورة - أيضًا - في الجريدة الرسمية.

أولاً - القوانين:

تحكم العملية الانتخابية ثلاثة قوانين رئيسية، هي:

القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م:

وفيه جرى النص على تقسيم الجمهورية إلى (٢٠٥) دوائر انتخابية للنظام الفردي و (٤) دوائر انتخابية لنظام القوائم.

وكان قد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/٣/١٧م في الدعويين رقمي ٢٤١٧٨، و٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ قضائية بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٥م بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واستند قضاء المحكمة على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١م في الدعويين رقمي ١٥، و١٧ لسنة ٣٧ قضائية دستورية الذي قضى بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي والجدول (أولاً) الفردي المرفق به، ونشر حكم المحكمة الدستورية العليا في كل من الدعويين المشار إليهما في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١م، وعلى إثر ذلك صدر القرار بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م بتعديل القرار بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م، وانتهى إلى تقسيم الدوائر إلى (٢٠٥) دوائر انتخابية للنظام الفردي، وبقيت الدوائر الانتخابية الأربعة الخاصة بنظام القوائم على حالها بعد رفض الطعن بعدم دستورتيتها.

وأيضًا صدر حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٧٩٥٩ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/٩/٧م قضى بوقف تنفيذ قرار رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة - المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦م فيما تضمنه من تعديل الجدول أولاً المرفق بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م لتنفيذ هذا الحكم.

ثانياً - قرارات اللجنة العليا:

أصدرت اللجنة العليا (١٣٤) قراراً يتعلق بالعملية الانتخابية.

وتبقى الإشارة إلى صدور قرارات من اللجنة العليا للانتخابات ورئيسها بتكوين اللجان النوعية بالأمانة العامة، ومبين فيها الاختصاصات والمهام الموكولة إلى كلٍّ منها، وهذه اللجان تقسم إلى قسمين :

أولاً - اللجان المنصوص عليها قانوناً:

لجان انتخابات المحافظات - لجان فحص طلبات الترشح بالمحافظات - لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين - لجان مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات - لجان مراقبة الدعاية الانتخابية - لجنة مراقبة التغطية الإعلامية - اللجان العامة - اللجان الفرعية - لجان تصويت المصريين في الخارج .

ثانياً- اللجان المكوّنة بقرارات رئيس اللجنة العليا للانتخابات :

لجنة قاعدة بيانات القضاة - لجنة قاعدة بيانات الإداريين - لجنة المقار الانتخابية - لجنة الرموز الانتخابية - لجنة الدعاوى والشكاوى - لجنة منظمات المجتمع المدني - لجنة الموقع الإلكتروني - لجنة التظلمات - لجنة إعداد الدليل الإرشادي - لجنة التدريب - لجنة متابعة العمل بالمحافظات - لجنة غرفة العمليات - لجنة متابعة تصويت المصريين في الخارج - لجنة الحفظ .

الفصل الثالث

الإعداد للاقتراع

وفقاً للجدول الزمني المُعلن من اللجنة العليا للانتخابات، فقد أجريت انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ على مرحلتين، وبدأت بإجراءات مشتركة من ٢٠١٥/٩/١م لتقديم طلبات الترشح حتى يوم ٢٠١٥/٩/١٢م، ثم مُدت ثلاثة أيام أخرى لتقديم الكشوف الطبية فقط حتى ٢٠١٥/٩/١٥م، وأعقبها ثلاثة أيام لإعلان كشوف المقبولين، واتخاذ إجراءات الطعن حتى يوم ٢٠١٥/٩/١٨م، وبعد ذلك خمسة أيام للفصل في هذه الطعون بدأت في ٢٠١٥/٩/١٩م، وانتهت يوم ٢٠١٥/٩/٢٧م، تخللتها إجازة عيد الأضحى.

وبعد مدة الإجراءات المشتركة، كان لكل مرحلة انتخابية مدة زمنية خاصة بها، فبدأت المرحلة الأولى يوم ٢٠١٥/٩/٢٨م وانتهت يوم ٢٠١٥/١٠/٣٠م، في محافظات: (الجيزة، والفيوم، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، والوادي الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح) للنظام الفردي، ودائرتي قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد وقطاع غرب الدلتا لنظام القوائم. وأمّا المرحلة الثانية للانتخابات فبدأت من يوم ٢٠١٥/١١/٢م وانتهت يوم ٢٠١٥/١٢/٤م في محافظات: (القاهرة، والقليوبية، والدقهلية، والمنوفية، والغربية، وكفر الشيخ، والشرقية، ودمياط، وبور سعيد، والإسماعيلية، والسويس، وشمال سيناء، وجنوب سيناء) للنظام الفردي، ودائرتي قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وقطاع شرق الدلتا لنظام القوائم.

وبالنسبة للدوائر الأربعة التي أوقفت الإجراءات فيها أثناء انتخابات المرحلة الأولى وهي دوائر : دمنهور والرمل وبني سويف والواسطي، فقد أعيدت الانتخابات بشأنها يوم ٢٠١٥/١٢/٤م وانتهت في ٢٠١٥/١٢/١٨م.

وتتم العملية الانتخابية بخطوات عديدة قبل الوصول إلى يوم الاقتراع، وتبدأ بتهيئة قاعدة بيانات الناخبين، وتنتهي عند يوم الصمت الانتخابي، وبينهما خطوات أخرى سنتعرف على الأبرز منها تباعاً .

١- قاعدة بيانات الناخبين:

وتقوم وزارة الدولة للتنمية الإدارية بتنفيذ دورة العمل التي تبدأ من تسلّم قاعدة بيانات الرقم القومي من مصلحة الأحوال المدنية، ومكتسبي الجنسية من مصلحة الجوازات والجنسية، والمعفيين من التصويت من وزارتي الداخلية والدفاع، ومن النيابات لمن حكم عليه بعقوبة تحرمه من ممارسة الحياة السياسية، ومن وزارة الصحة بالنسبة لمن أصيب بمرض يحرمه من ممارسة حياة السياسية، ثم إعداد الكشوف الانتخابية على ضوء ما سبق، طبقاً للرسم التوضيحي:

وكانت قاعدة بيانات الناخبين على مستوى محافظات الجمهورية عند إغلاق باب القيد فيها بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ لإجراء انتخابات مجلس النواب على النحو التالي:

أ) الفئات العمرية:

العمر	من ١٨ - ٢٠	من ٢١ إلى ٢٥	من ٢٦ إلى ٣٠	من ٣١ إلى ٣٥	من ٣٦ إلى ٤٠	من ٤١ إلى ٤٥	من ٤٦ إلى ٥٠	أكبر من ٥٠	الاجمالي
العمر	3,789,028	7,300,035	8,368,593	7,143,492	5,892,199	4,615,039	4,341,913	14,156,279	55,606,578

ب) توزيع الناخبين طبقاً للنوع:

المرحلة	المحافظة	ذكور	اناث	الاجمالي
1	الجيزة	2,507,999	2,348,579	4,856,578
1	الاسكندرية	1,837,764	1,776,885	3,614,649
1	البحيرة	1,779,411	1,749,073	3,528,484
1	المنيا	1,535,734	1,438,915	2,974,649
1	سوهاج	1,385,210	1,270,072	2,655,282
1	اسيوط	1,238,217	1,129,120	2,367,337
1	قنا	887,607	881,342	1,768,949
1	الفيوم	916,813	796,519	1,713,332
1	بنى سويف	837,565	761,050	1,598,615
1	اسوان	461,634	461,507	923,141
1	الاقصر	375,473	364,296	739,769
1	البحر الاحمر	161,346	103,401	264,747
1	مرسى مطروح	138,612	101,755	240,367
1	الوادى الجديد	81,461	74,993	156,454
إجمالي المرحلة الاولى		14,144,846	13,257,507	27,402,353
2	القاهرة	3,592,393	3,450,348	7,042,741
2	الدقهلية	1,992,635	1,959,729	3,952,364
2	الشرقية	1,977,887	1,913,275	3,891,162
2	الغربية	1,550,188	1,578,946	3,129,134
2	القليوبية	1,420,582	1,428,083	2,848,665
2	المنوفية	1,195,877	1,207,264	2,403,141
2	كفر الشيخ	1,014,073	1,014,360	2,028,433
2	دمياط	476,089	454,880	930,969
2	الاسماعيلية	396,355	385,172	781,527
2	بورسعيد	233,604	236,604	470,208
2	السويس	207,087	206,506	413,593
2	شمال سيناء	122,518	112,117	234,635
2	جنوب سيناء	46,957	30,696	77,653
إجمالي المرحلة الثانية		14,226,245	13,977,980	28,204,225
الاجمالي العام		28,371,091	27,235,487	55,606,578

ج) جدول بأعداد بعض الفئات العمرية:

العمر	١٨ سنة	١٩ سنة	٧٥ سنة	> 75	اجمالي المحافظة
الإجمالي	904,468	1,470,032	215,896	1,565,560	4,155,956

إحصاء التصويت في محافظة السويس:

المحافظة	الدائرة	الجولة	٢٠-١٨	٣٠-٢١	٤٠-٣١	٥٠-٤١	٦٠-٥١	٧٠-٦١	أكبر من ٧٠ عام	اجمالي
السويس	السويس	جولة أولى	2,578	14,270	16,153	13,544	14,645	9,496	3,657	74,342
		إعادة	1,769	10,934	11,140	8,404	8,627	5,271	2,300	48,444

وهناك عدد من الملاحظات يجب التنويه إليها:

- ١- يعتمد الجدول رقم « أ » على تقسيم الفئات العمرية كل خمس سنوات، وهناك جدول في موضع آخر يعتمد على تقسيم الفئات العمرية كل عشر سنوات.
- ٢- عدد الناخبات أكثر من عدد الناخبين في محافظات: الغربية والقلوبية والمنوفية وكفر الشيخ وبورسعيد .
- ٣- عدد الناخبين من الذكور أكثر من عدد الناخبات في جميع محافظات المرحلة الأولى.
- ٤- نسبة الذكور بين ناخبي المرحلة الأولى ٥١,٦%، والإناث ٤٨,٤% .
- ٥- نسبة الذكور بين ناخبي المرحلة الثانية ٥٠,٤%، والإناث ٤٩,٦% .
- ٦- يبين الجدول رقم «ج» عدد الناخبين في سن (١٨)، (١٩) عاماً، وفي سن (٧٥) عاماً وأكثر، وهذه الأعمار الأقل تصويماً، استرشاداً بإحصاء تصويت المصريين في الخارج، وإحصاء التصويت في بعض المحافظات، ومنها محافظة السويس، لأنها غالباً لا تهتم أو لا تستطيع التصويت، وتبلغ نسبتها في قاعدة بيانات الناخبين ٧,٥% تقريباً (٤,١٥٥,٩٥٦ ناخباً من ٥٥,٦٠٦,٥٧٨) .

٧-

٢- المراكز الانتخابية واللجان العامة والفرعية:

المراكز الانتخابية هي الأماكن التي تضم عددًا من اللجان الفرعية، وجرى اختيارها بعد معابنتها على الطبيعة للوقوف على المراكز الصالحة إنشائيًا وأمنيًا على مستوى قسم الشرطة، وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للانتخابات ومديريات الأمن؛ حيث وصل عدد مراكز الاقتراع إلى (١١٠٨١) مركزاً على مستوى الجمهورية.

اللجان العامة:

توجد لجنة عامة لكل دائرة انتخابية، وبالتالي فعددتها (٢٠٥) لجان عامة، وتقوم كل لجنة عامة بالإشراف على اللجان الفرعية في الدائرة الانتخابية الخاصة بها، وهي تتكون من أعضاء بالجهات والهيئات القضائية، ويتراوح عدد اللجنة من (١١) إلى (١٥) عضواً حسب ظروف كل دائرة انتخابية.

اللجان الفرعية :

هي اللجان التي تم تسكين الناخبين فيها، وغالبًا ما تكون في أبنية المدارس والأندية وغيرها من المنشآت الحكومية، ويرأس كل لجنة فرعية عضو من الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو الواحد رئاسة أكثر من لجنة فرعية على أن يضمها جميعًا ودون فواصل في مقر واحد. ويكون لكل لجنة عامة أو فرعية أمين أصلي أو أكثر وعدد كافٍ من الاحتياطيين من بين العاملين المدنيين بالدولة، على أن يكون من بينهم امرأة.

٣- تسكين الناخبين:

وجهت اللجنة العليا إلى أن يتم تسكين من له حق الانتخاب في أقرب مركز انتخابي لمقر إقامته وذلك قدر الإمكان، وزيادة عدد اللجان الفرعية منعًا للتكدس، وجرت طباعة كشوف الناخبين على هذا الأساس، وكان إجمالي عدد أوراق هذه الكشوف (٥,٥٧٢,٤٤٦) ورقة.

٤- توزيع القضاة على اللجان العامة والفرعية:

أنط الدستور في المادة رقم (٢١٠) بأعضاء الجهات والهيئات القضائية الإشراف الكامل على الانتخابات ولمدة عشر سنوات تالية للعمل بالدستور، وإعمالاً لذلك قررت المادة رقم (٤٠) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن تكون رئاسة اللجان العامة والفرعية لأعضاء من الجهات والهيئات القضائية.

فتم إعداد النظام المميكن لتوزيع السادة القضاة آليًا، ويدويًا عند الضرورة، ويشمل النظام على الآتي:

- توزيع على اللجان العامة.
- توزيع على اللجان الفرعية.
- توزيع على لجان المحافظات.
- توزيع على غرف العمليات.
- توزيع على الاحتياطي.

وذلك طبقًا لمحل السكن أو مكان العمل أو التقريب، حسب القواعد التي تضعها اللجنة العليا والمعمول بها مع الجهة أو الهيئة القضائية المعنية.

ويُخطر السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية باللجان الفرعية والعامة الموزعين عليها قبل بدء الاقتراع بوقت كافٍ، ويتم تدبير أماكن لائحة - قدر الإمكان - لإقاماتهم، وقد جرى نقلهم من خلال طائرات القوات المسلحة والقطارات والأوتوبيسات إلى المحافظات الموزعين عليها، لتسلم المظروفات الخاصة باللجان الفرعية واللجان العامة ثم الذهاب إلى أماكن الإقامة .

٥- طباعة أوراق العملية الانتخابية وتوفير المستلزمات الميدانية

تدارست اللجنة العليا طباعة أوراق ومستلزمات العملية الانتخابية؛ حيث وصل إليها أكثر من عرض من جهات متخصصة في الطباعة المؤمنة، واختارت اللجنة العليا العرض المقدم من مطابع الشرطة؛ نظراً لجودة الخدمة، وتعدد وسائل تأمين الأوراق، بالإضافة إلى سابق خبرتها، والعامل الأهم توحيد الجهة القائمة

على الطباعة والنقل والتأمين، درءاً لشيوع المسؤولية عند وقوع ما يستدعي المحاسبة.

وقد تم الاتفاق مع المطبعة على اتباع عدة وسائل تأمينية داخل المطبعة لتأمين عملية الطباعة وحمايتها من العبث، وقامت اللجنة بالأطمئنان على وضع عدة كاميرات مراقبة موزعة بجميع أنحاء المطبعة، كما تم إخلاء جميع العنابر التي تقرر طباعة أوراق الانتخابات بها من أي أعمال أخرى.

وعلى مستوى ورقة الاقتراع، فقد تم اعتماد نموذج معين يحتوى عدة وسائل تأمينية يصعب تقليدها، مع عمل بعض التغييرات في بطاقات إبداء الرأي الخاصة بجولة الإعادة عن تلك الخاصة بالجولة الأولى منعاً للتقليد.

وحرصت اللجنة العليا على تمييز أوراق النظام الفردي عن أوراق نظام القائمة، فكانت الأولى باللون الأبيض، والثانية باللون الأخضر، وهو ما تم - أيضاً - في بطاقات إبداء الرأي لتسهيل التعرف على كلٍّ منهما.

وأخذ تصميم بطاقة الانتخاب في نظام القوائم لقطاع شرق الدلتا بعض الجهد؛ نظراً لعدم ترشح غير قائمة واحدة في هذا القطاع وضرورة أن تعبر بطاقة الاقتراع عن خيارات عملية الانتخاب، وبالتالي استقر الرأي على وضع خانتيين وليس واحدة لإبداء الرأي إحداهما «أنتخب» والأخرى «لا أنتخب» والبعد عن كلمة «موافق» أو «غير موافق» حتى لا يثار حديث عن تحويل الأمر إلى استفتاء.

وراجعت الأمانة العامة أسماء المترشحين وصفاتهم ورموزهم قبل طباعتها على بطاقات الاقتراع للتأكد من صحه البيانات.

٦- تدريب القضاة والإداريين:

تدريب القضاة:

في إطار رفع كفاءة القائمين على الانتخابات وتدريبهم على الاجراءات الانتخابية، وجهت اللجنة العليا للانتخابات بتكوين فريق من أعضاء الأمانة العامة لتدريب القضاة القائمين على لجان الحفظ وعددهم (٢٣٢) قاضياً، وتم تدريبهم في أربع دورات متتالية، تناولت القانون المنظم للانتخابات وقرارات اللجنة المنظمة للحفظ.

وعقد فريق التدريب ورشة عمل مع (١٠٢) من السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء اللجان العامة وأعضائها خلال شهر فبراير ٢٠١٥م، وذلك لمناقشة إجراءات الانتخابات واللوجستيات والتحديات.

وجرى تدريب عدد من أعضاء الجهات والهيئات القضائية الجدد على إجراءات الانتخابات بالمرحلة الأولى خلال شهر أكتوبر ٢٠١٥م بالقاهرة، وذلك بواقع (١٠٥١) مشاركاً على مدار خمس عشرة جلسة، تناول التدريب التعريف بأطراف العملية الانتخابية، واجراءات ما قبل الاقتراع، والانتخابات في اليوم الأول واليوم الثاني، والفرز، وإجراءات الحفظ.

وتم - أيضاً - تدريب أعضاء الجهات والهيئات القضائية الجدد على الانتخابات في الإسكندرية وذلك بواقع (٤٦٤) مشاركاً على مدار ثمانى جلسات، وفي الإسماعيلية بواقع (١٠٨) مشاركين على مدار أربع جلسات، وفي الأقصر كذلك بواقع (٧٦) مشاركاً على مدار أربع جلسات.

وجرى تدريب (٤٧٢) مشاركاً خلال شهر نوفمبر ٢٠١٥م بالقاهرة، مع الأخذ في الاعتبار أنه يتم الاستعانة - أيضاً - بمن سبق تدريبهم.

وأعدت اللجنة العليا دليلاً إرشادياً لمساعدة القضاة في الإجراءات الانتخابية، ودليلاً آخر عن تصويت المصريين في الخارج لمعاونة البعثات الخارجية، وجرى توزيع كلٍّ منهما مع أوراق العملية الانتخابية.

٧- طلبات الترشح والطعون:

حدد الجدول الزمني مدة تقديم طلبات الترشح للمرحلتين من ٢٠١٥/٩/١م إلى ٢٠١٥/٩/١٢م، ثم مُدت ثلاثة أيام لتقديم التقارير الطبية فقط لتنتهي في ٢٠١٥/٩/١٥م، وعقب صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٧٩٥٩ لسنة ٦٩ق بشأن «استدراكات» مجلس الوزراء، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م باستمرار فتح باب الترشح في دائرتي مركز ومدينة قنا ودائرة قوص وقط لمدة ثلاثة أيام تنتهي في ٢٠١٥/٩/١٥م، وبالتالي يسمح فيها فقط بتقديم طلبات الترشح والتقارير الطبية.

ومن باب التيسير على المترشحين أصدرت اللجنة العليا القرارات أرقام ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١ لسنة ٢٠١٥م وتضمنت في بنودها الاعتداد بالأوراق والمستندات التي قدمها المترشحون المقبولون قبل صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٥م بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك طالما ظلت هذه الأوراق والمستندات لدى المحاكم الابتدائية، ثم قضت محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٧٥٠٢٧ لسنة ٦٩ قضائية بوقف قرار اللجنة العليا رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٥م فيما تضمنته المادة الرابعة منه بالاكْتفاء لمن سبق قبول أوراق ترشحه بما قدمه من تقرير طبي، وقد وجهت اللجنة العليا طالبي الترشح في الداخل والخارج وذوي الإعاقة بتقديم تقارير طبية حديثة؛ تنفيذًا للحكم المُشار إليه.

وخلال المدة المذكورة تقدم عدد (٥٩٥٨) مترشحًا على النظام الفردي و (١٥) حزبًا وائتلافًا على نظام القوائم، وبعد الفحص والفصل في الطعون من القضاء، أصبح العدد (٥٤٣٦) مترشحًا خاضوا سباق الانتخابات على النظام الفردي، و (١٣) حزبًا وائتلافًا شارك في الانتخابات على نظام القوائم، وتجدر الإشارة إلى أن ائتلاف قائمة «في حب مصر» ترشح في جميع قطاعات نظام القوائم، والباقي ترشح في بعض القطاعات فقط.

ويتقدم كل مترشح - فردي أو قائمة - بطلب الترشح ومستنداته إلى لجنة انتخابات المحافظة المختصة فتحوله إلى لجنة فحص طلبات الترشح التي تصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه على ضوء المستندات المقدمة والمبينة بالمواد أرقام (٢، ٥، ٨، ١٠) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب والمعدّل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، وأضاف قضاء مجلس الدولة شرط توقيع الكشف الطبي لبيان خلو طالب الترشح من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

ويجوز لذوي الشأن إعمالاً للمادة رقم (١٧) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بالطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح أمام القضاء الإداري - سواء لقبول مترشح أو لرفض مترشح- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض كشف أسماء المقبولين بعد إقفال باب الترشح، على أن تفصل المحكمة في هذه الطعون خلال خمسة أيام على الأكثر .

وانتهت مدة الفصل في الطعون أمام محاكم القضاء الإداري في ٢٧/٩/٢٠١٥م، أمّا الطعون التي أقيمت أمام المحكمة الإدارية العليا، فلم يكن لها سقف محدد قانونًا للفصل فيها، وأحد هذه الأحكام صدر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٥م مع بدء انتخاب الخارج في المرحلة الأولى، ولم يتوفر الوقت لإعادة طبع بطاقات الانتخاب ثم توزيعها في بعض الدوائر الانتخابية، وعولج الأمر بوضع إعلانات أمام اللجان الفرعية ومقار البيئات الخارجية عن الأحكام الصادرة، وذلك أسوة بما قرره الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٠) من القرار بقانون

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب فيما يتعلق بالتنازل عن الترشح يوم الانتخاب، بأن يعلق التنازل على باب اللجنة الفرعية، ولكن قُضي بإعادة الانتخابات في الدوائر الأربعة : دمنهور والرمل وبني سويف والواسطي، وجميعها من دوائر المرحلة الأولى.

كما صدر حكم من المحكمة الإدارية العليا بشأن دائرة مدينة المنصورة فجر يوم الانتخاب في المرحلة الثانية، وكان لصالح اللجنة العليا فلم تكن له تبعات .

وبلغ عدد الطعون المقدمة إلى محاكم القضاء الإداري في مرحلتي الانتخاب على قرارات اللجنة العليا وقرارات لجان فحص طلبات الترشح (١٠٩٦) طعنًا، قضي فيها برفض (٩٤٥) طعنًا بنسبة ٨٦,٢%، وقبول (١٥١) طعنًا بنسبة ١٣,٨% .

وبالنسبة للطعون الانتخابية التي أقيمت أمام المحكمة الإدارية العليا فكان إجماليها (٥٢٥) طعنًا، قضي لصالح اللجنة العليا في (٥١٢) طعنًا بنسبة ٩٧,٥%، و ضد اللجنة العليا في (١٣) طعنًا بنسبة ٢,٥% .

وإذا أضفنا الطعون المشار إليها جميعًا إلى بعضها، فيصبح عددها (١٦٢١) طعنًا، قُضي لصالح اللجنة العليا في عدد (١٤٥٧) طعنًا بنسبة ٨٩,٩%، و ضدها في عدد (١٦٤) طعنًا بنسبة ١٠,١%، وهذه النسب كلها غير مسبقة من ناحية الأحكام الصادرة لصالح و ضد اللجنة العليا في فترة ما قبل يوم الاقتراع.

وعن الطعون المتداولة أمام محكمة النقض بشأن عمليتي الاقتراع والفرز فعددها (٢٥٤) طعنًا، ولم يفصل في أيٍّ منها حتى تاريخ تحرير هذا التقرير، مع الأخذ في الاعتبار وجود أكثر من طعن على الدائرة الانتخابية الواحدة.

الفصل الرابع الاقتراع والنتائج

الاقتراع:

نظم المشرع عملية الانتخاب بنصوص المواد من (٣٩) إلى (٥١) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وهذه المواد تتعلق بمواعيد الانتخاب، وتكوين اللجان العامة والفرعية وتحديد جمعية الاقتراع، وإجراءات غلق الصناديق الانتخابية وفتحها، وإدلاء الناخب بصوته، وإثبات شخصيته، وحالات بطلان الصوت، وكيفية إجراء الفرز في اللجان الفرعية، وتجميع الأصوات في اللجنة العامة، وتصويت المصريين في الخارج، وأخيراً إعلان النتيجة.

وبناءً عليه قام أعضاء الجهات والهيئات القضائية بالحضور في مقر اللجان الفرعية التي فتحت أبوابها في تمام الساعة التاسعة صباحاً في كل محافظات المرحلة الأولى عدا بعض اللجان الفرعية - عددها (٤٠٣) لجان بنسبة ٣% من اللجان الفرعية - تأخرت في الفتح، وأغلبها كان في محافظتي الجيزة والمنيا بسبب التأخر في إخطار رؤساء اللجان بتوزيعهم على اللجان الفرعية، أو بسبب أعذار مرضية مفاجئة أو وفاة الأقارب، أو بسبب ظروف الطرق والطقس، ولم يصل التأخير في باقي الجولات الانتخابية في المرحلتين إلى هذه النسبة المذكورة، وعلى العموم جرى التغلب عليها بنسبة عدد آخر من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وبضم أكثر من لجنة فرعية، ولم يتأثر سير العملية الانتخابية بهذا التأخير، وتمكن كل ناخب راغب في التصويت من الإدلاء بصوته؛ إذ لا تغلق اللجنة الفرعية أبوابها طالما يوجد ناخبون في جمعية الانتخاب.

ومرت ساعات الاقتراع، ولم تخل من مشاحنات وتجاوزات غير مؤثرة على مجمل المشهد الانتخابي، وجرى التصدي للكثير منها بالإجراءات القانونية، ولم يحدث بسبب الانتخابات حادث قتل واحد، ولذلك وصفت بأنها غير عنيفة بسبب التأمين المميز من الجيش والشرطة، وفي الميعاد المحدد لساعة الراحة قامت اللجان الفرعية بغلق أبوابها وإعادة الفتح أيضاً. ونظراً لاستحداث المشرع هذه الساعة للراحة، فقد قامت اللجنة العليا بالتتويه عنها في إعلان تليفزيوني وإذاعي وكذا لصق لوحة إرشادية على أبواب جمعية الاقتراع، وأمام اللجان الفرعية وذلك لتوعية الناخبين بها.

والجدير بالذكر - أيضاً - أن اللجنة العليا استحدثت عمل المراقب القضائي في عدد من اللجان الفرعية في بعض الدوائر التي أثير فيها وجود جرائم الرشى الانتخابية والدعاية المخالفة بهدف ضبط أية مخالفة داخل المراكز الانتخابية، وتفرغ رئيس اللجنة الفرعية لعمله داخل لجنته، فلا تتعطل العملية الانتخابية، وتمكن عدد من المراقبين القضائيين من ضبط بعض المخالفات - في دائرة بولاق أبو العلا مثلاً - واتخاذ الإجراءات القانونية نحوها . وكانت هناك لجنة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية في كل محافظة، ولكن عدد الشكاوي المقدمة إليها كان ضئيلاً للغاية، وقد يرجع ذلك إلى عدم التعرف عليها، وللإحجام عن الإبلاغ عن المخالفات لاعتبارات اجتماعية وثقافية، والاكتفاء بالتناول الإعلامي وعلى صفحات التواصل الاجتماعي.

كما وزعت اللجنة العليا عددًا من الأجهزة اللوحية « التابلت » على بعض من منسقي الطابور للاستعلام عن اللجنة الفرعية للناخب من خلال الرقم القومي، وتسهيل توجيه الناخبين إلى لجانهم، ومنع التكدس، وتوفير الوقت والجهد.

وتم غلق اللجان في الميعاد المحدد في اليوم الأول بالإجراءات المقررة قانونًا، وفتح اللجان في اليوم الثاني في الميعاد المحدد - أيضًا - دون أن يتقدم أحدُ بأية شكوى حول سلامة إجراءات حفظ الصناديق.

وفي نهاية اليوم الثاني قام رؤساء اللجان الفرعية بغلقها، وبدء إجراءات الفرز والإحصاء في حضور المترشحين أو المندوبين أو الوكلاء وكذا المتابعين المصرح لهم، وتسليم صور من كشوف حصر الأعداد التي حصل عليها كل مترشح في اللجنة الفرعية لمن طلبها، ثم التوجه بأوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة.


وفي اللجنة العامة بدأ العمل بتسليم أوراق العملية الانتخابية إلى لجنة الحفظ، ثم حصل رئيس اللجنة الفرعية على إيصال بالتسليم، وتوجه به إلى اللجنة العامة مع المحاضر لمراجعتها والفصل في أية اعتراضات مقدمة بشأنها، وكانت هناك شكوى في المرحلة الأولى من قلة عدد أعضاء لجنة الحفظ، فتمت زيادة العدد وإزالة أسباب هذه الشكوى.

وتولت اللجنة العامة تجميع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من اللجان الفرعية، وأعلنت الحصر العددي على الحاضرين من مندوبي ووكلاء المترشحين، وسلمت صورة من كشف الحصر لمن يشاء، ثم نقلت الأعداد إلى اللجنة العليا عن طريق الحاسب الآلي، مع إرسال الأوراق إليها كافة؛ كي تعلن اللجنة العليا النتيجة بعد إضافة أصوات المصريين في الخارج والفصل في التظلمات .

وتكررت الإجراءات ذاتها في المرحلة الثانية من الانتخابات، وأيضًا عند إجراء الانتخابات في الدوائر الأربعة: دمنهور، والرمل، وبنى سويف، والواسطى.

وقد ألفت اللجنة العليا للانتخابات غرفة عمليات تكونت من (٦) قضاة من أعضاء الأمانة العامة وممثل لوزارة الداخلية وممثل للقوات المسلحة وممثلين لوزارة التنمية الإدارية وممثلين لوزارة الاتصالات وعدد (١٨) موظفًا إداريًا، وتم تخصيص رقم شكوى موحد (١٦٩٢٣) للمواطنين، وكانت معظمها تدور حول تأخر فتح بعض اللجان الفرعية، وعدم الاستدلال على الاسم في قاعدة بيانات الناخبين، ومشادات عطلت سير العملية الانتخابية في عدد من اللجان الفرعية، ورفض رؤساء اللجان الفرعية مساعدة من ليسوا من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا خرق الصمت الانتخابي، والقيام بالدعاية أمام اللجان الفرعية.

ولابد أن نشير إلى الوقفة الصلبة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية أمام رسائل التهديد التي وصلت إلى بعضهم قبيل بدء المرحلة الأولى من الانتخابات ولم يُعيروها اهتمامًا ونصها: «سيبك من الانتخابات حياتك أهم»، فلم يكن لهذه الرسالة أي أثر على استكمال مهمتهم حتى النهاية .



صورة من رسالة التهديد

إعلان النتائج:

حرصت اللجنة العليا على إعلان النتائج من خلال كلمة لرئيس اللجنة في مؤتمر صحفي بعد يومين من إعلان الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مترشح في اللجنة العامة، وفي خلال هذين اليومين تتم مراجعة أصوات المصريين في الخارج وإضافتها إلى أصوات المصريين في الداخل.

وتنظر اللجنة العليا في خلال اليومين المذكورين - أيضاً - التظلمات المقدمة بشأن الاقتراع والفرز على ضوء أحكام المادة رقم (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن بينها تقديم التظلم إلى اللجنة العامة المختصة مشفوعاً بالمستندات في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة.

وبلغ عدد التظلمات - في جميع الدوائر الانتخابية - التي نظرتها اللجنة العليا وفصلت فيها (٤١٨) تظلمًا، وكان لإغفال المتظلمين عن أحكام المادة رقم (٥٤) المشار إليها أثره في عدم قبول أغلبية هذه التظلمات. ويجب التنويه إلى ما حدث في الدائرة الثانية - مركز الزقازيق - بمحافظة الشرقية، فعقب إعلان نتيجة الجولة الأولى بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥م، ودخول المترشح/ محمد عزت محمد السيد بدوي جولة الإعادة مع غيره من المترشحين والتي يبدأ الاقتراع فيها يوم ٣٠/١١/٢٠١٥م، ورد إخطار اللجنة العليا عن وفاته يوم الأحد الموافق ٢٩/١١/٢٠١٥م، فأصدرت اللجنة العليا القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥م في التاريخ ذاته بتصعيد المترشح التالي له/ عبد الحميد عبد الجليل على عبد القوي بدلاً من المتوفى ليخوض جولة الإعادة التي سارت في الموعد المحدد لها.

وأسفرت نتائج المرحلة الأولى من الانتخابات عن الآتي:

- عدد الناخبين المسجلين (٢٧,٤٠٢,٣٥٣) ناخبًا.
 - عدد من أدلوا بأصواتهم (٧,٢٧٨,٥٩٤) ناخبًا بنسبة حضور ٢٦,٥٦%.
 - عدد الأصوات الصحيحة (٦,٥٨٤,١٢٨) صوتًا بنسبة ٩٠,٤٦%.
 - عدد الأصوات الباطلة (٦٩٤,٤٦٦) صوتًا بنسبة ٩,٥٤%.
- وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥م بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى متضمنًا أسماء النواب المنتخبين فيها من المترشحين الفرديين ومن قائمة « في حب مصر » .
- وجرت الإعادة في (٩٩) دائرة انتخابية بين (٤١٨) مترشحًا في النظام الفردي على (٢٠٩) مقاعد.
- وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م بإعلان نتيجة جولة الإعادة من المرحلة الأولى متضمنًا أسماء النواب المنتخبين فيها.

وأسفرت نتائج المرحلة الثانية من الانتخابات عن الآتي :

- عدد الناخبين المسجلين (٢٨,٢٠٤,٢٢٥) ناخبًا.
- عدد من أدلوا بأصواتهم (٨,٤١٢,٠١١) ناخبًا بنسبة ٢٩,٨٣%.
- عدد الأصوات الصحيحة (٧,٨٣٩,٦١١) صوتًا بنسبة ٩٣,٢٠%.
- عدد الأصوات الباطلة (٥٧٢,٤٠٠) صوت بنسبة ٦,٨%.

وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥م بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الثانية متضمناً أسماء النواب المنتخبين فيها من المترشحين الفرديين ومن قائمة « في حب مصر» .
وجرت الإعادة في (٩٩) دائرة انتخابية من بين (١٠٢) دائرة في النظام الفردي، وتنافس (٤٢٦) مترشحاً على (٢١٣) مقعداً.

وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٥م بإعلان نتيجة جولة الإعادة من المرحلة الثانية متضمناً أسماء النواب المنتخبين فيها.

أمّا في الدوائر الانتخابية الأربعة فلم يفز أحد من المترشحين من الجولة الأولى.

- وعدد الناخبين المسجلين (١,٨١٩,٨٣٥) ناخباً.
 - وعدد من أدلوا بأصواتهم (٣٥٣,٦٠٦) ناخبين بنسبة حضور ١٩,٤% .
 - وعدد الأصوات الصحيحة (٣٣٣٦٧٢) صوتاً بنسبة ٩٤,٤%
 - عدد الأصوات الباطلة (١٩٩٣٤) صوتاً بنسبة ٥,٦%
 - وتنافس في جولة الإعادة (٢٦) مترشحاً على (١٣) مقعداً.
- وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٥م بإعلان نتيجة جولة الإعادة في الدوائر الأربعة بأسماء النواب المنتخبين.

وعلى هذا الوضع انتهت الانتخابات في جميع الدوائر، وأعلنت آخر النتائج يوم ٢٠١٥/١٢/١٨م؛ حيث اكتمل العدد القانوني لأعضاء مجلس النواب المنتخبين (٥٦٨) عضواً. وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥م بأسماء السادة النواب المعيّنين وعددهم (٢٨) عضواً معيّنًا، ليكون إجمالي عدد مجلس النواب (٥٩٦) عضواً.

ومن أهم الإحصاءات التي تجب الإشارة إليها بعد الانتهاء من إجراء الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية:

- ١- متوسط نسبة المشاركة في المرحتين (عدا الدوائر الأربعة) ٢٨,٢% .
- ٢- نسبة المشاركة في الدوائر الأربعة المؤجلة ١٩,٤% .
- ٣- نسبة الأصوات الباطلة في المرحلة الأولى بلغت ٩,٥% وفي المرحلة الثانية ٦,٨% وفي الدوائر الأربعة ٥,٦% بمتوسط ٧,٣% .
- ٤- بلغ عدد التظلمات التي نظرتها اللجنة العليا للانتخابات وفصلت فيها قبل إعلان النتائج في جميع الدوائر الانتخابية (٤١٨) تظلمًا.
- ٥- عدد الشكاوى التي تفتتها غرفة العمليات هاتفياً (١١٥٢) شكوى.
- ٦- عدد مخالفات الدعاية التي أزيلت (١٦٧٠٢) مخالفة .
- ٧- عدد المخالفات الانتخابية التي أحيلت للنيابة العامة بلغ (٣٣٧) مخالفة دعائية، و (٣٤) واقعة توزيع مبالغ مالية، (١٠٢) واقعة تعطيل العملية الانتخابية ومشادات، (١٢) مخالفة حساب بنكي، وهذه الأعداد لا تعكس في الحقيقة حجم المخالفات المرتكبة، خاصة فيما يتعلق بتجاوز سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية.

٨- رصدت لجنة الخبراء المعنية بمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات بعض المخالفات في عدد من البرامج بالقنوات الفضائية ، ووقعت اللجنة العليا (٢٣) جزاءً إدارياً بشأنها، (٦) جزاءات في المرحلة الأولى ضد (٦) قنوات فضائية، (١٧) جزاءً في المرحلة الثانية ضد (٩) قنوات فضائية.

وكانت قناة الفراعين، وقناة CBC الأكثر مجازاة، ووقع على كل منهما (٥) جزاءات، ثم قناة دريم وقناة صدي البلد (٣) جزاءات لكل منهما، وقناة Ten وقناة الحياة جزاءين لكلٍ منهما، وقناة العاصمة، وقناة TV ON وقناة القاهرة والناس جزاءً واحداً لكلٍ منها .

وتدرجت الجزاءات من الإنذار إلى منع التغطية الإعلامية للانتخابات لمدة محددة، ثم رأت اللجنة العليا عدم الاستمرار في تنفيذ مدة المنع بالكامل، بعد أن حققت الجزاءات الغرض منها، وانخفضت التجاوزات بشكل ملحوظ .

الفصل الخامس

تقارير المتابعة المحلية والدولية واستطلاع الرأي

تنوعت الجهات التي تابعت الانتخابات ما بين منظمات مجتمع مدني محلية ودولية، وبعثات رسمية دولية من دوائر مختلفة، بالإضافة إلى زيارة ممثلي عدد من الإدارات الانتخابية الأجنبية، وكان هناك - أيضاً - من اهتم بعمل استطلاع للرأي حول الانتخابات، وأدلى كل منهم بدلوه في تقييم الانتخابات التشريعية المصرية، ونقلها دون إضافة أو حذف، ولكن حرصنا على تجميع المتشابه فيها من الإيجابيات والسلبيات . ونسجل كل التقدير والاحترام لهذه التقييمات التي تثيري بلا شك هذه الانتخابات التشريعية.

وتابع هذه الانتخابات (٦٧) سفارة أجنبية صدر لها (١٨٦) تصريحاً، كما تابعها (٨١) منظمة مجتمع مدني محلية، (٦) منظمات أجنبية غير حكومية، (٥) منظمات حكومية أجنبية، والعديد من وسائل الإعلام المحلية والدولية والمراسلين الأجانب، وصدر لها جميعاً عدد (٢٢٤٨٥) تصريحاً.

- تقارير منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية:

- نصت المادة (٣٨) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن «تقوم منظمات المجتمع المدني المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب، بتقرير موثق عن مشاهداتها، وما تقترحه من رؤى وتوصيات».
- قامت اللجنة العليا للانتخابات بالتصريح - كما سبق أن ذكرنا - لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية بالإضافة لجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والبرلمان العربي والاتحاد الإفريقي بمتابعة انتخابات مجلس النواب، وقامت المنظمات المصرح لها بتسجيل بيانات المتابعين على موقع اللجنة.
- وورد للجنة العليا للانتخابات التقرير النهائي لبعثة جامعة الدول العربية، والتقرير النهائي لوفد البرلمان العربي، والتقرير النهائي لمنظمة الكوميسا، وتقرير البعثة الدولية لممثلي الإدارات الانتخابية، والبيان التمهيدي لبعثة الاتحاد الإفريقي، وتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي، والتقرير الختامي لمؤسسة «ماعت» للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والتقرير الختامي لجمعية «السادات» للتنمية والرعاية الاجتماعية، وتقرير غرفة عمليات المجلس القومي لشئون الإعاقة عن المرحلة الأولى من الانتخابات، والبيان الثاني والثالث للجمعية المصرية لدعم الديمقراطية عن المرحلة الأولى من الانتخابات، والتقرير الأول والثاني للمرحلة الأولى من الانتخابات لمؤسسة ابن النيل للتنمية (مرصد ابن النيل للنزاهة والشفافية)، والتقرير الأول والثاني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عن جولة الإعادة للمرحلة الأولى من الانتخابات.
- وتشير اللجنة إلى أن بيان الجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، وتقرير مؤسسة ابن النيل للتنمية (مرصد ابن النيل للنزاهة والشفافية)، وتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد اكتفوا بإبراز السلبيات فقط دون بيان الإيجابيات أو وضع التوصيات.

- كما تشير اللجنة - أيضاً - إلى أن ما ورد عن بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي هو التوصيات فقط. ويمكن تلخيص كل من الإيجابيات والسلبيات الواردة في التقارير السابقة على النحو التالي:

أبرز الملاحظات الإيجابية:

- ١- حيادية اللجنة العليا للانتخابات والمهنية والجدية والتي أسهمت في توفير مناخ يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وخالية من التدخل الإداري للدولة: (جامعة الدول العربية والبرلمان العربي ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٢- التزام قرارات اللجنة بالقانون والأحكام القضائية ووضوحها، وتوفير القدر المطلوب من استقلال السلطة القضائية الواجب لنزاهة العملية الانتخابية: (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٣- توفير اللجنة خدمات تُعرّف الناخب بالمقر الانتخابي واللجنة الفرعية عن طريق الموقع الرسمي للجنة والهاتف: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٤- الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، ومسؤولية ورقابة كل قاضٍ على صندوق انتخابي، والتزامهم بالحيادية وصرامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعملية الانتخابية والتعامل مع أي شكوى أو مخالفة تخص العملية الانتخابية: (البرلمان العربي، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٥- التأمين الكامل للعملية الانتخابية مما أدى إلى تراجع معدلات العنف بصورة كبيرة، فاتسمت الأجواء بالهدوء: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، ومؤسسة ابن النيل للتنمية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ٦- مساعدة قوات الأمن للناخبين للوصول للجان الانتخابية خاصة ذوي الإعاقة مع توفير الكراسي المتحركة: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ابن النيل للتنمية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ٧- الكفاءة والمهنية لموظفي لجان الانتخابات الفرعية وإمامهم الجيد بإجراءات العملية الانتخابية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٨- مشاركة المرأة في لجان الانتخابات الفرعية: (جامعة الدول العربية، البرلمان العربي).
- ٩- التوزيع الجيد لمواقع لجان الانتخابات الفرعية وزيادة عدد اللجان في الأدوار الأرضية لسهولة وصول الناخبين خاصة كبار السن وذوي الإعاقة الحركية: (جامعة الدول العربية، البرلمان العربي، الاتحاد الإفريقي، مؤسسة ابن النيل للتنمية، المجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ١٠- تمثيل ممثلين عن الأحزاب والمرشحين في معظم لجان الانتخابات الفرعية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي).

- ١١- توفير المواد اللوجستية واللوحات الإرشادية داخل لجان الانتخابات الفرعية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، ومؤسسة ابن النيل للتنمية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ١٢- إتاحة وصول غير مقيد للمتابعين المحليين والدوليين إلى لجان الانتخابات الفرعية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ١٣- استحداث نظام المراقب القضائي لضبط المخالفات الانتخابية في محيط مراكز الانتخاب: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي).
- ١٤- تعليق قوائم الناخبين خارج لجان الانتخابات للتعرف على اللجنة والرقم في الكشف بسهولة تدفق الناخبين: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ١٥- انتظام حضور أعضاء اللجان الفرعية في المواعيد المحددة باستثناء عدد محدود من اللجان تم تداركه من قبل اللجنة العليا للانتخابات، وذلك بضم بعض اللجان أو إرسال البديل دون أن يؤثر ذلك على سير العملية الانتخابية ككل: (جامعة الدول العربية، البرلمان العربي).
- ١٦- استخدام جهاز القارئ الإلكتروني في بعض اللجان الفرعية أسهم في تيسير العملية الانتخابية: (جامعة الدول العربية، البرلمان العربي).
- ١٧- إزالة الأجهزة المعنية للملصقات واللافتات الدعائية المعلقة بمراكز الاقتراع أيام الانتخاب: (جامعة الدول العربية).
- ١٨- تصدي قوات الأمن لاشتباكات أنصار المترشحين على نحو سريع: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ١٩- توقيع اللجنة لعقوبة منع ثلاث قنوات فضائية من التغطية الإعلامية للانتخابات لارتكابها مخالفات؛ بناءً على تقارير لجنة متابعة الأداء الإعلامي: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٢٠- عملية الانتخاب والاقتراع تمت وفقاً للقانون والقواعد الإجرائية المتعارف عليها ومتوافقة لحد بعيد مع المعايير الانتخابية، والانتهاكات التي رصدت لم تكن ممنهجة ولا تشكل خطورةً ولا تنال من نزاهة ومصداقية الانتخابات ونتائجها: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).

أبرز الملاحظات السلبية:

- ١- اختلاف عدد المقاعد لكل الدوائر الانتخابية الفردية قد يكون من أسباب ارتفاع عدد الأصوات الباطلة في الجولة الأولى لمرحلتى الانتخابات: (جامعة الدول العربية).
- ٢- تفاوت حجم دوائر نظام القوائم مما يؤدي للتمييز بين الناخبين في الاختيار: (جامعة الدول العربية).
- ٣- الفرق الكبير بين عدد مقاعد النظام الفردي والقوائم، مما قد يؤثر على تواجد الأحزاب بشكل قوي في مجلس النواب: (جامعة الدول العربية).
- ٤- التفاوت في قيمة الكشوف الطيبة مما يؤثر على مبدأ المساواة بين المتقدمين للترشح: (جامعة الدول العربية).

- ٥- صعوبة الوفاء بالمتطلبات القانونية لتشكيل قائمة، مما أدى إلى قلة عدد القوائم المتقدمة للترشح: (جامعة الدول العربية).
- ٦- كثرة الرموز الانتخابية التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات وتشابهها أدى إلى تشتيت الناخب في بعض الأحيان: (جامعة الدول العربية).
- ٧- مخالفة بعض المترشحين لمواعيد الدعاية الانتخابية قبل بدء فترة الدعاية الانتخابية: (جامعة الدول العربية).
- ٨- مخالفة بعض القنوات التلفزيونية للضوابط والمعايير التي أقرتها اللجنة العليا للانتخابات باستضافة بعض المترشحين قبل الموعد الرسمي لبدء فترة الدعاية الانتخابية: (جامعة الدول العربية، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٩- تجاوز بعض المترشحين لسقف الإنفاق الانتخابي، ورصد ظاهرة المال السياسي والرشاوي الانتخابية: (جامعة الدول العربية، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، الجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان).
- ١٠- عدم كفاية التوعية الانتخابية وشرح النظام الانتخابي الجديد وخطوات الاقتراع بشكل موسع: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ابن النيل للتنمية).
- ١١- تأخر فتح عدد من لجان الانتخابات الفرعية لعدم وصول أعضائها أو مواد العملية الانتخابية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مؤسسة ابن النيل للتنمية).
- ١٢- عدم استخدام بعض الموظفين في بعض اللجان الفرعية للسترات وشارات التعريف: (جامعة الدول العربية).
- ١٣- الدعاية الانتخابية من بعض أنصار المترشحين خلال أيام الانتخاب مخالفتها للصلمت الانتخابية في بعض مراكز الاقتراع وتوجيه الناخبين: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومؤسسة ابن النيل للتنمية).
- ١٤- عدم اتخاذ اللجنة إجراءات حاسمة في مواجهة المخالفين لضوابط الدعاية: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ١٥- وجود بعض اللجان الفرعية في الأدوار العليا: (جامعة الدول العربية، المجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ١٦- منع دخول وطرد وكلاء المترشحين والمندوبين والمتابعين في بعض اللجان الفرعية: (الجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان).
- ١٧- مشاركات واشتباكات بين أنصار المترشحين في بعض مراكز الانتخاب: (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والجمعية المصرية لدعم الديمقراطية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان).

١٨- عدم التعريف بالمرشحين للناخبين مما أدى إلى ضعف الإقبال: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، ومؤسسة ابن النيل للتنمية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).

١٩- عدم وجود ملصقات لذوي الإعاقة السمعية تساعدهم على معرفة كيفية التصويت بلغة الإشارة: (المجلس القومي لشئون الإعاقة).

٢٠- عدم وضع الساتر الانتخابي بشكل منتظم في بعض اللجان الفرعية لضمان سرية الانتخاب: (البرلمان العربي).

٢١- ضعف الإقبال العام: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).

التوصيات في التقارير الواردة :

١- سرعة إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات: (جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).

٢- التأكيد على إدراج كل المواطنين الذين يبلغون ثمانية عشر عامًا بقاعدة بيانات الناخبين: (الاتحاد الأوروبي).

٣- الاستمرار في تحديث قاعدة بيانات الناخبين: (جامعة الدول العربية).

٤- توحيد عدد المقاعد في جميع الدوائر الفردية، والمساواة بين مقاعد القائمة والفردية: (جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي).

٥- قيام شركاء العملية الانتخابية كافة ببذل مزيد من الجهد لتوعية وتنقيف الناخبين خاصة المرأة: (جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان).

٦- ضبط الأداء الإعلامي الرسمي والخاص، إعمالاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المترشحين: (جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).

٧- تطبيق وتغليظ العقوبات على كل مترشح يثبت مخالفته لضوابط الدعاية الانتخابية والإنفاق: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).

٨- توزيع مواد الاقتراع على اللجان قبل المواعيد المحددة لبدء التصويت: (جامعة الدول العربية).

٩- التواصل مع منظمات المجتمع المدني، وإيجاد آلية واضحة ومحددة للتعاون مع الجهة القائمة على الانتخابات لحل الشكاوى وتبادل المعلومات: (جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).

١٠- مراعاة تخصيص لجان الانتخابات في الأدوار الأرضية؛ تيسيراً على كبار السن وذوي الإعاقة: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).

- ١١- اتخاذ التدابير اللازمة للتيسير على ذوي الإعاقة السمعية والبصرية والحركية: (جامعة الدول العربية، وجمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، والمجلس القومي لشئون الإعاقة).
- ١٢- مواصلة الدورات التثقيفية لموظفي اللجان لدعم بناء القدرات: (جامعة الدول العربية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان).
- ١٣- تطوير النظام الانتخابي والاستفادة من التطور التقني والتكنولوجي في كل مراحل العملية الانتخابية: (جامعة الدول العربية، والبرلمان العربي، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان).
- ١٤- توحيد طريقة الفرز وحصر الأصوات: (الاتحاد الأوروبي).
- ١٥- إجراء الانتخابات في يوم واحد لضمان عملية انتخابية سلسة وخفض التكاليف: (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان).
- ١٦- إلزام المترشحين بتقديم برنامج انتخابي واضح: (مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان).
- ١٧- وضع اللجنة تقارير عن العملية الانتخابية لتجنب الوقوع في الأخطاء نفسها في الاستحقاقات المقبلة: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ١٨- زيادة عدد لجان الاقتراع في الخارج للتيسير على المصريين المقيمين في الخارج: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ١٩- قيام مجلس النواب بدراسة قوانين الانتخابات للقضاء على ما بها من عيوب وسلبيات: (جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية).
- ٢٠- تعميم وجود المراقبين القضائيين لضبط المخالفات الانتخابية التي تحدث خارج مراكز الانتخاب. (البرلمان العربي)

تقرير البعثة الدولية لممثلي الإدارات الانتخابية:

ورد تقرير هذه البعثة قبيل إعداد هذا التقرير العام، ومن ثمَّ لم يشر إليه عند ذكر الإيجابيات والسلبيات، وسنعرضه كاملاً بعد ترجمته بمعرفة المنظمة الدولية للديمقراطية والانتخابات على اعتبار أنه معد بمعرفة متخصصين في إدارة الانتخابات، وجاء به:

أولاً- المقدمة:

تمثل الهدف الرئيس للزيارة التي استضافتها المؤسسة الدولية للانتخابات بالوقوف والشهادة على المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية في مصر، من أجل تقديم بعض الإسهامات والتوصيات المصممة لتعزيز إدارة العمليات الانتخابية في المستقبل.

ثانياً- محددات الزيارة:

عملت الزيارة في إطار محددات، كان لها انعكاساتها وتأثيرها على قدرة الوفد على تقديم مدخلات شاملة تغطي سائر نواحي العملية الانتخابية. وتشمل هذه المحددات ما يلي:

حقيقة أن تركيز الوفد كان مقتصرًا على الإجراءات التي تمت خلال يومي الانتخابات وحسب.

أُتيحت للوفد فرصة لقاء وإجراء نقاشات مع اللجنة العليا للانتخابات وحسب، ولم يتمكن من لقاء فاعلين آخرين في العملية الانتخابية، (أي الأحزاب السياسية.. إلخ).
عرّف الوفد زيارته بأنها جاءت لتبادل التجارب والخبرات وليست بوصفها بعثة متابعة.

ثالثاً- الأوجه المتعلقة بالإدارة الانتخابية:

بصرف النظر عن النظام الانتخابي المعرّف في الإطار القانوني الوطني، فإن جوهر التخطيط للانتخابات وإدارتها يتمثل في ضمان وصول المواطنين الحر والأمن إلى صناديق الاقتراع وتمكينهم من الاقتراع بظروف واضحة وشفافة.

ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي لعمل هيئة إدارة الانتخابات أن تتضمن عدة مكونات رئيسة في الإدارة الانتخابية. وتشمل هذه المكونات، دون أن تقتصر عليها، إجراء عملية تسجيل شفافة للناخبين والمرشحين، وإعداد المواد الانتخابية وتوزيعها، وتدريب موظفي مراكز الاقتراع، وإقامة حملات للحوار مع الأطراف المعنية وتقديم التوعية المدنية وتوعية الناخبين (بما في ذلك إبراز أهمية الاقتراع ووضع إجراءات الاقتراع)، وإدارة يوم الانتخابات والمواد الانتخابية.

وهكذا، يتم تنظيم حق الاقتراع من خلال إدارة احترافية وشفافة للعملية الانتخابية، من أجل ضمان تنافس المواطنين ومشاركتهم الحرة في الانتخابات.

من المهم مرة أخرى ملاحظة أن هذا التقرير لا يسعى لتقديم مدخلات حول أية أنشطة جرت قبل الانتخابات أو بعدها، بما في ذلك الإطار القانوني والنظام الانتخابي وتسجيل المترشحين والناخبين وتمويل الحملات الانتخابية... إلخ؛ حيث اقتصر هدف الزيارة على تقديم الرأي حول تنفيذ يومي الانتخابات في المرحلة الثانية.

رابعاً- نقاط القوة في يومي الانتخابات (الإيجابيات):

في ضوء المعلومات التي جمعها الوفد الزائر، من المفيد التركيز على ما يلي:

- 1- الإشادة بالعمل الذي قامت به اللجنة العليا للانتخابات لتنظيم العملية الانتخابية خلال وقت قصير وفي مناخ سياسي واجتماعي صعب. رغم هذا السياق، جرت العملية الانتخابية في مناخ سلمي نسبياً.
- 2- يبدو أن وجود الشرطة والجيش كان مقبولاً من قبل الناخبين، بوصفه وسيلة لضمان الأمن والثقة في العملية الانتخابية.
- 3- ينبغي الإشادة باهتمام اللجنة العليا للانتخابات بالحصول على مدخلات (تقييم) من نظراء من حول العالم، والنظر لذلك بوصفه فرصة لتبادل الممارسات الجيدة.
- 4- توزيع دليل إرشادات تسيير عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج باللغتين العربية والإنجليزية على موظفي مراكز الاقتراع والمراقبين المحليين والدوليين كان أداة مفيدة للوفد، ووفر له خلفية عمّا يمكن أن يتوقعه خلال الزيارة.
- 5- غرفة عمليات اللجنة لمتابعة الانتخابات: كانت التغطية الحية ومرفق التواصل عبر الفيديو مع مختلف السفارات المصرية حول العالم مثيراً للإعجاب.

- ٦- ينبغي الإشادة بالروح المدنية التي أظهرها المصريون خلال ذهابهم إلى مراكز الاقتراع لممارسة حقهم بالاقتراع. لقد تصرف المصريون بطريقة سلمية ومنظمة، مظهرين مستوى رفيعاً من التسامح والنضج السياسي والمعرفة بالإجراءات الانتخابية. أظهر الناخبون دعمهم للديمقراطية وتصميمهم على المحافظة على مجتمع مستقر سياسياً، الأمر الذي يحفز على الأمل في أن يسهم هذا في تعزيز الديمقراطية في البلاد.
- ٧- أظهرت اللجنة العليا للانتخابات قدرتها على تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، بشكل يجعل من الواجب الإشادة بجهودها المتضافرة تلك.
- ٨- أشاد الوفد بعملية توفير المرافق اللازمة لكبار السن والمعاقين (بما في ذلك تقديم الكراسي المتحركة عند الحاجة)، من أجل تمكينهم من الاقتراع بطريقة سريعة وشفافة.
- ٩- يرغب الوفد بإبراز الإشادة بالالتزام الاستثنائي للمسؤولين الأمنيين عن مراكز الاقتراع خلال عملية الاقتراع، وعدّ الأصوات. كان مسؤولو مراكز الاقتراع (رجالاً ونساءً) مدربين جيداً وملتزمين وحريصين على ممارسة واجباتهم. إضافة إلى ذلك، أدارت الطواقم الأمنية العملية بطريقة هادئة، واحترافية ودون تدخل.
- ١٠- أظهرت التغطية الإعلامية الواسعة لمراكز الاقتراع خلال اليوم الانتخابي دوراً محورياً لوسائل الإعلام في دولة تتمتع بنظام ديمقراطي، وكذلك تعزيزه لشفافية العملية برمتها.
- ١١- مراكز الاقتراع:
- يأخذ تصميم أوراق الاقتراع بعين الاعتبار الناخبين الأميين، وذلك بتضمينها رموزاً لا أسماء وحسب.
 - في جميع مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، كانت المواد الانتخابية متوافرة بكميات مناسبة وكافية.
 - لم يكن هناك أية مواد دعائية داخل مراكز الاقتراع.
 - استخدمت الأجهزة الإلكترونية لقراءة بطاقات الهوية لمساعدة الناخبين على تحديد لجنّتهم الانتخابية.
 - أظهرت اللجنة العليا للانتخابات تحكماً جيداً على عملية الاقتراع في الخارج.
 - كان القضاة المسؤولون عن مراكز الاقتراع وإدارة الانتخابات يرتدون اللباس الرسمي دائماً، وكانوا بشكل عام ودودين ومتعاونين.

خامساً- فرص تحسين الإجراءات (السلبيات):

- بالتوازي مع الجوانب الإيجابية للإجراءات التي أثبتت في يوم الانتخابات، والمبيّنة أعلاه، يمكن إجراء بعض التحسينات على العملية الانتخابية، كما سيتم توضيحه أدناه:
- جرت الانتخابات بطريقة منظمة، رغم أنه يمكن إبراز بعض النواحي التي يُستحسن الانتباه إليها في المستقبل. جدير بالذكر أنه في الملاحظات التي سيتم سردها أدناه، فإن لبعض المقترحات وزناً أكبر من غيرها فيما يتعلق بأثرها على نزاهة العملية الانتخابية. في الواقع، فإنه في حين تتطلب بعض المقترحات الواردة أدناه انتباهاً أكبر فيما يتعلق بإجراءات اليوم الانتخابي، فإن مقترحات أخرى يمكن معالجتها بسهولة أكبر من خلال التعليمات المناسبة وتدريب موظفي مراكز الاقتراع.
- ١- فتح مراكز الاقتراع. بشكل عام، فتحت مراكز الاقتراع في الوقت المحدد؛ ورغم ملاحظة أن هناك مراكز اقتراع فتحت متأخرة، فإن الوفد الزائر لم يعتبر نسب التأخير مؤثرة.

- ٢- وفي هذا الصدد، يوصى بأن يتم إبلاغ القضاة المسؤولين عن مراكز الاقتراع بضرورة الالتزام بالوقت المحدد قانوناً لفتح مراكز الاقتراع وإغلاقها.
- ٣- الملصقات والمعلومات المتعلقة بإجراءات الاقتراع. بدأت ملصقات اللجنة العليا للانتخابات التي توضح عملية الاقتراع مساعدة للناخبين، رغم أنه كان يمكن وضعها في مناطق أكثر وضوحاً في مراكز الاقتراع. - أيضاً - كان يمكن لوسائل التواصل الأخرى أن تؤدي دوراً مكماً لهذه الملصقات، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل القصيرة SMS، وبالتالي يمكن استخدام الملصقات ببساطة لتذكير الناخبين بالمعلومات التي كانت قدّمت إليهم مسبقاً.
- ٤- ترتيب الطاولات داخل مراكز الاقتراع. لاحظ الوفد أن بعض مراكز الاقتراع لم تيسر المتابع المريح لإجراءات الاقتراع (تسلم بطاقات الهوية، والتوقيع في سجل الناخبين، وتسليم أوراق الاقتراع وتعليم الأصابع بالحبر). من أجل تجنب المعوقات مثل التشويش والفوضى أو الازدحام، والتي ينجم عنها تأخير غير مبرر خلال العملية الانتخابية وتعقيد عمل القضاة والموظفين الآخرين في المركز الانتخابي دون ضرورة، وينبغي تجهيز مراكز الاقتراع بشكل يتسق مع الإجراءات والخطوات المتفق عليها.
- ٥- الإشراف على الحملات الانتخابية يوم الانتخابات. من الضروري مراقبة الحملات الانتخابية التي تجرى يوم الانتخاب؛ حيث قام بعض المترشحين بتنظيم مسيرات ومواكب وأفعال مشابهة خلال تلك الأيام، بشكل يتعارض مع ما هو مسموح به في قانون الانتخابات. كما أن المواد الدعائية كانت موجودة خارج مراكز الاقتراع، والتي كان ينبغي إزالتها قبل يومين من بدء الانتخابات.
- ٦- صناديق المواد الانتخابية. لاحظ الوفد أن الحاويات التي تحوي المواد الانتخابية كانت صناديق كرتونية مغلقة بشريط لاصق على سطحها وأسفلها وجوانبها، وهو ما لا يُعد آمناً كما يجب؛ إذ كان يمكن لهذه الصناديق أن تتلف بسهولة بسبب المطر أو أسباب أخرى. يوصى أن تكون هذه الصناديق من مادة قوية واقية من الماء، وأن يكون من الممكن إعادة استخدامها وكذلك عدم تضررها أو تلفها عند سقوطها على الأرض.
- ٧- تعليم الأصابع بالحبر. لوحظ أنه لم يتم اتباع بعض التعليمات بدقة (على سبيل المثال وضع الكمية المناسبة من الحبر غير القابل للإزالة على الإصبع المحدد). قد يكون من الممكن تكليف أحد موظفي مركز الاقتراع بوضع الحبر على الإصبع الصحيح وعدم السماح للناخبين بوضعه بأنفسهم.
- ٨- فيما خص التعامل مع لوازم العمل، أظهر موظفو مراكز الاقتراع، بشكل عام، كفاءة في إدارة العملية ونفذوا مهامهم بشكل فعّال. لكن في بعض الحالات، لم يبد أن بعض الموظفين يعرفون ما هو متوقع منهم. يوصى بأن يتم تدريب جميع موظفي مراكز الاقتراع تدريباً مكثفاً فيما يتعلق بأدوارهم ومسؤولياتهم خلال يوم الانتخابات.
- ٩- التعامل مع أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة. فيما يتعلق بالتعامل مع مثل هذه الأوراق الانتخابية، ينصح بالنظر في إمكانية فصل أوراق الاقتراع البيضاء عن أوراق الاقتراع الباطلة، بسبب طبيعتها ومعناها المختلفين.
- ١٠- عملية عدّ الأصوات والنتائج. من المهم أن يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية من القيام بمراقبة فعالة للعمل الذي يؤديه المسؤولون الانتخابيون عند إغلاق مراكز الاقتراع. وفي هذا الصدد، من الضرورة بمكان أن

يكون هناك ترتيب أفضل خلال عملية العد، بحيث تتم العملية بطريقة أكثر شفافية من قبل المسؤولين الانتخابيين.

١١- المحاضر، يوصى بأن يتم ملء محضر إغلاق واحد وأن يحتوي هذا نسخاً، بحيث يكون من الممكن توزيع النسخ على الجهات المختلفة المعنية في المحضر المستخدم حالياً وطريقة تعبئته، يمكن أن تحدث أخطاء واختلافات تتسبب بتأخير غير ضروري.

١٢- وجود أشخاص مسلحين؛ استناداً إلى الممارسات الدولية الجيدة في هذا السياق، كان السماح بوجود أفراد مسلحين من الجيش والشرطة داخل مراكز الاقتراع مثار اهتمام من الوفد. ينبغي النظر بإمكانية تقييد دخول الأفراد المسلحين من الجيش والشرطة خلال العملية الانتخابية وعدّ الأصوات.

١٣- نشر المعلومات المتعلقة بنسبة الإقبال على الانتخابات. يوصى بأن تنشر اللجنة العليا للانتخابات الإحصاءات المتعلقة بإقبال المواطنين على الانتخابات، بالتزامن مع الاقتراع وخلال أيام الانتخابات.

سادساً- اعتبارات خاصة:

١- سرية الاقتراع:

من الضروري ضمان أن يعرف جميع الناخبين إجراءات السرية التي يمكنهم توقعها لمنع وقوع أي انتهاك لسرية الاقتراع. رغم أن بعض التسامح في هذا المجال قد يكون مقبولاً نتيجة وجود ثقافة انتخابية معينة، فإن سرية الاقتراع تعدّ عاملاً محورياً في نجاح العملية الانتخابية وشفافيتها. كما تصبح السرية مسألة ذات أهمية خاصة في حالة الانتخابات التي تكون نتائجها متقاربة، أو عندما تكون هناك شكاوى سابقة من عمليات التلاعب بالناخبين.

ينبغي الإشارة إلى أن الناخبين بدوا مطمئنين لعملية الاقتراع، رغم غياب سرية الاقتراع التي تمت ملاحظتها في بعض مراكز الاقتراع. يمكن أن يُعزى ذلك إلى عدم اكتراث المواطنين بمفهوم سرية الاقتراع؛ لكن ورغم هذا الاحتمال، فإن سرية الاقتراع يجب تشجيعها وضمانها.

على اللجنة العليا للانتخابات ضمان أن يكون جميع الأطراف في العملية الانتخابية على علم بأهمية المحافظة على سرية قرارهم السياسي وأهمية منع أي طرف آخر من التلاعب بأوراق الاقتراع أو وثائق التصويت.

لهذا السبب، من الضرورة بمكان توعية الناخبين فيما يتعلق بالحقوق بالانتخاب السري؛ حيث ينبغي ألا يكون هناك أي شخص (مقترح، قاضٍ أو أي موظف آخر في مركز الاقتراع) قرب كابينة الاقتراع عند تعليم الناخب لورقة اقتراعه. وفي هذا الصدد، تقدّم المقترحات الآتية:

١- طي ورقة الاقتراع. ينبغي أن يتم إبلاغ الناخب بضرورة طي ورقة اقتراعه مرتين قبل وضعها في صندوق الاقتراع. في بعض البلدان، يُطلب من الناخبين إغلاق ورقة الاقتراع بلاصق صغير لضمان حقهم بالاقتراع السري.

٢- كبائن الاقتراع. بدا أن كبائن الاقتراع كانت مصمّمة بشكل جيد ومناسب، لكن في بعض الحالات كان موقعها يعرّض السرية للخطر، وهو أمر يمكن تحسينه بسهولة عبر تغيير موقعها. كان الجانب المفتوح من كابينة الاقتراع يواجه الجمهور أو النافذة. وبسبب هذا الموقع، كان متاحاً في بعض الحالات مراقبة طريقة

تعليم أوراق الاقتراع بسهولة من داخل الغرفة أو من خارج النوافذ، مما يزيل أي صبغة سرية للاقتراع. وفي حالات أخرى، خصوصاً في الغرف الصغيرة، كان موظفو مركز الاقتراع أو موفدو المرشحين يجلسون أقرب مما ينبغي من كبائن الاقتراع، وبالتالي يستطيعون رؤية أوراق الاقتراع التي يتم وضعها في الصندوق.

٣- دخول كابينة الاقتراع. ينبغي أن يُسمح للناخبين فقط بدخول كابينة الاقتراع. في حالة ذوي الاحتياجات الخاصة، ينبغي على أحد القضاة التحقق من قدرة الناخب على التعبير عن إرادته، وضمان أن ينحصر دور الشخص المرافق فقط بمساعدة الناخب في التعبير عن إرادته.

ب) التوعية في مجال الديمقراطية:

١- إقبال الناخبين على الاقتراع. خلال زيارة الوفد، لوحظ أن إقبال الناخبين كان ضعيفاً، وخصوصاً بالنسبة للناخبين من الأعمار التي تتراوح بين (١٨) و (٣٠) عاماً. وفي بعض الحالات، كانت هناك مراكز اقتراع منفصلة للرجال والنساء، مما أدى إلى تساؤل الوفد عن سبب تنفيذ هذا الإجراء في بعض مراكز الاقتراع وعدم تنفيذه في مراكز أخرى.

يوصي الوفد بأن يشمل تفويض اللجنة العليا للانتخابات تنفيذ الإجراءات الضرورية وإجراء التعديلات اللازمة لتحفيز وتشجيع ثقافة ممارسة المواطن لحقه الانتخابي. كما تشجع اللجنة العليا للانتخابات والمنظمات غير الحكومية على العمل معاً لتنفيذ برامج توعية مدنية أوسع وتنقيف للناخبين. إن توعية الناخبين تتجاوز إصدار المواد الانتخابية وتقديم المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية والمطبوعة؛ ينبغي أن تشمل خطة توعية مدنية بعيدة المدى مع إشراك المجتمع المدني.

٢- التربية على القيم الديمقراطية. ينبغي تخطيط تشجيع القيم الديمقراطية استناداً إلى المجموعة المستهدفة. وهذا يشمل تحديد المجموعات العمرية، وأشكال تقديم ذلك التنقيف (حلقات بحث، ورشات عمل، كتيبات، محاكاة)، الأهداف المقترحة، والمدة الزمنية التي ينبغي تحقيق الهدف خلالها. ويهدف هذا إلى زيادة عدد الناخبين الذين يشاركون في الانتخابات.

ج) ترتيبات مراكز الاقتراع:

١- الوصول السهل. ويتمثل في عملية إشراك واسعة تسمح بالوصول السهل إلى مراكز الاقتراع بصرف النظر عن ظروف أو قدرات الناخبين. ففي الوقت الذي لوحظ أن العديد من مراكز الاقتراع كانت في الطابق الأرضي، فإن الممارسات الجيدة تشير إلى أنه ومن أجل ضمان الوصول المتساوي لجميع الناخبين ينبغي توفير عدة شروط، وهذه تشمل ما يلي:

أ) ممرات خاصة للكراسي المتحركة.

ب) وضع صناديق الاقتراع قريبة من الأبواب.

ج) أوراق اقتراع مطبوعة بطريقة (بريل) للناخبين المكفوفين.

د) توفير عدسات مكبرة.

هـ) أقلام أكثر سمكاً تمكّن من إمساكها بشكل جيد.

و) مربعات أكبر على أوراق الاقتراع لتعليم الصوت.

- ٢- المساحة. ينبغي السعي للحصول على بدائل لتوفير مساحة أوسع في مراكز الاقتراع. سيسمح هذا بوضع مقاعد مناسبة لموظفي مراكز الاقتراع، وسيزيد من قدرتهم على الانتباه للناخبين.
- ٣- التدخين. سُمح بالتدخين داخل معظم مراكز الاقتراع. وقد كان ذلك مشكلة، خصوصاً في عُرف المدارس المزدحمة.

د) إمكانية التعرف على موظفي ومتطوعي مراكز الاقتراع:

- ١- تحسين قدرة الناخبين على التعرف على موظفي مراكز الاقتراع (القضاة، وموظفو الاقتراع، ووكلاء الأحزاب والمتطوعون)، من خلال توفير إشارات وعلامات مميزة تعريفية، أو قمصان قصيرة الأكمام (تي شيرت) أو سترات.
- ٢- إضافة إلى المعلومات التي تتوفر حالياً، فيما يتعلق بتصاريح الاعتماد التي تعطى للمراقبين والزوار، ينبغي بذل الجهود لإضافة صورة الشخص المعني ورقم جواز سفره أو بطاقة هويته كي يتمكن ببساطة من دخول مركز الاقتراع. تُقدّم هذه التوصية، لأنه رغم إظهار شارات الزوار عند الوصول إلى كل مركز اقتراع، فإن بعض المراكز طلبت معلومات إضافية مثل جوازات سفر الزوار.
- هـ) وجود أفراد الشرطة والجيش:

بدا أن وجود أفراد الشرطة والجيش لضمان سلامة مراكز الاقتراع مقبول بشكل عام من قبل الناخبين (ربما بشكل خاص بسبب الظروف الأمنية الراهنة في البلاد). إلا أن مثل هذا الحضور، يمكن أن يشعر الناس بالقلق عند وجود أفراد الشرطة والجيش داخل مراكز الاقتراع نفسها، الأمر الذي يحتم الالتزام بالقواعد أو القوانين التي تقيّد وجودهم.

كما أن وجود الحراس المسلحين كان مخيفاً لأعضاء الوفد، نظراً إلى أن السماح لأفراد الشرطة والجيش بدخول المراكز الانتخابية يعدّ مخالفة للقانون. في الواقع، كانت هناك حالات وجدت فيها أسلحة نارية طويلة أو تمركز قناصون على سطوح المنازل (مثل المركز الانتخابي في شبرا).

شكر وتقدير:

يشعر أعضاء الوفد بأنهم مُنحوا امتياز أن يكونوا جزءاً من هذه العملية الوطنية المهمة في مصر، نودّ أن نعبر عن تقديرنا العميق لجميع محاورينا، وخصوصاً رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك مسؤوليهم، وموظفيهم الداعمين وقوات الأمن.

- تقرير استطلاع الرأي:

نصت المادة (٣٣) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن «تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقاً للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة .

وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

- ١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.
- ٢- الجهة التي تولت تمويله.
- ٣- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
- ٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ٥- الأسئلة التي اشتمل عليها.
- ٦- طريقة جمع بياناته.
- ٧- تاريخ القيام به.
- ٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .

وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع .
وتضع اللجنة العليا الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك».

- وتقدم المركز المصري لبحوث الرأي العام (بصيرة) بطلب لإجراء استطلاع للرأي حول الانتخابات ملتزمًا بالضوابط المقررة في هذا الشأن، وهذا المركز هو الجهة الوحيدة التي تقدمت للجنة العليا بطلب لإجراء استطلاع للرأي.
- وصرحت اللجنة العليا لمركز بصيرة لإجراء استطلاع لرأي الناخبين في المرحلتين والتي قدمت تقريراً للجنة شمل المنهجية وخصائص الناخبين ونتائج القوائم والموقف من المرأة في الانتخابات وإجراءات الانتخابات.

ونستعرض فيما يلي أبرز النقاط التي شملها استطلاع الرأي في المرحلة الأولى من الانتخابات:

- ١- تم جمع البيانات يومي ١٨ و١٩ أكتوبر أمام اللجان الفرعية من الناخبين بعد انتهائهم من التصويت.
- ٢- بلغ حجم العينة (٤٠٨٦) ناخبًا موزعة على (٦٨) مقرًا انتخابيًا في محافظات دائرتي غرب الدلتا والصعيد، وتم استبعاد محافظات الحدود.
- ٣- ركزت العينة على الدوائر المرشح بها سيدات على مقاعد الفردي، وتم استبعاد محافظة الأقصر؛ نظرًا لعدم وجود مرشحات سيدات بها.
- ٤- شارك في جمع البيانات فريق مكون من (١٠٠) باحث ومراجع ميداني ومشرف بالإضافة إلى ٥٠ فردًا في العمل المكتبي.
- ٥- شمل الاستطلاع الناخبين من الفئات العمرية من (١٨) إلى (٣٠) سنة بنسبة ٢١ ٪ ومن (٣١) إلى (٥٠) سنة بنسبة ٥١ ٪ وأكثر من ٥١ سنة بنسبة ٢٨ ٪.
- ٦- شمل الاستطلاع الناخبين مستوى التعليم أقل من المتوسط بنسبة ٤٧ ٪، وفوق المتوسط بنسبة ٣٧ ٪، وجامعي فأعلى بنسبة ١٦ ٪.
- ٧- شمل الاستطلاع ما إذا كان قد انتخب سيدة بنسبة موافقة ٢٧ ٪ ورفض بنسبة ٧٣ ٪ وفصل الاستطلاع هذه النسبة بحسب النوع والمستوى التعليمي.

- ٨- كما شمل تفصيلاً عن أسباب اختيار سيدة في الانتخابات، وجاءت النسبة الأعلى لإدراكها مشكلات السيدات بنسبة ٣٥٪.
- ٩- كما شمل تفصيلاً عن أسباب عدم اختيار سيدة في الانتخابات، وجاءت النسبة الأعلى لعدم قدرتها على العمل مثل الرجل بنسبة ٣٨٪.
- ١٠- شمل الاستطلاع على نسبة ٩٨٪ من الناخبين سهولة الوصول للجنة، ونسبة ٢٪ من الناخبين صعوبة الوصول للجنة.
- ١١- شمل الاستطلاع مدة الانتظار في الطابور أقل من (٥) دقائق بنسبة ٧٣٪، ومن (٥) دقائق وحتى (١٤) دقيقة بنسبة ٢٣٪، وأكثر من (١٥) دقيقة بنسبة ٤٪.
- ١٢- شمل الاستطلاع ثقة الناخبين في نزاهة الانتخابات من البداية وحتى إعلان النتائج بنسبة موافقة ٨٥٪ وإلى حد ما بنسبة ١١٪ ولا أعرف بنسبة ٣٪ وعدم موافقة بنسبة ١٪.
- نستعرض فيما يلي أبرز النقاط التي شملها استطلاع الرأي في المرحلة الثانية:**
- ١- تم جمع البيانات يومي ٢٢ و ٢٣ من نوفمبر أمام اللجان من الناخبين بعد انتهائهم من التصويت.
- ٢- بلغ حجم العينة (٧٢٠٠) ناخب موزعة على (٩٤) مقراً انتخابياً في محافظات دائرة القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ودائرة شرق الدلتا، وتم استبعاد محافظات الحدود.
- ٣- ركزت العينة على الدوائر المرشح بها سيدات على مقاعد الفردي.
- ٤- شارك في جمع البيانات فريق مكون من (١٢٠) باحثاً ومراجعاً ميدانياً ومشرفاً بالإضافة إلى (٦٠) فرداً في العمل المكتبي.
- ٥- شمل الاستطلاع الناخبين من الفئات العمرية من ١٨ إلى ٣٠ سنة بنسبة ١٨٪ ومن ٣١ إلى ٥٠ سنة بنسبة ٤٦٪ وأكثر من ٥١ سنة بنسبة ٣٦٪.
- ٦- شمل الاستطلاع الناخبين مستوى التعليم أقل من المتوسط بنسبة ٣٨٪، وفوق المتوسط بنسبة ٣٧٪، وجامعي فأعلى بنسبة ٢٥٪.
- ٧- شمل الاستطلاع ما إذا كان قد انتخب سيدة بنسبة موافقة ٢١٪، ورفض بنسبة ٧٩٪، وفصل الاستطلاع هذه النسبة بحسب النوع والمستوى التعليمي.
- ٨- كما شمل تفصيلاً عن أسباب اختيار سيدة في الانتخابات، وجاءت النسبة الأعلى حتى يكون هناك توازن في البرلمان بين الذكور والإناث بنسبة ٣٧٪.
- ٩- كما شمل تفصيلاً عن أسباب عدم اختيار سيدة في الانتخابات، وجاءت النسبة الأعلى لعدم قدرتها على العمل مثل الرجل بنسبة ٤٥٪.
- ١٠- شمل الاستطلاع على نسبة ٩٩٪ من الناخبين سهولة الوصول للجنة، ونسبة ١٪ من الناخبين صعوبة الوصول للجنة.
- ١١- شمل الاستطلاع مدة الانتظار في الطابور بعدم وجود طابور بنسبة ٥٣٪، ومن دقيقة إلى (٥) دقائق بنسبة ٢٠٪، ومن (٥) دقائق وحتى (١٤) دقيقة بنسبة ١٧٪، وأكثر من (١٥) دقيقة بنسبة ١٠٪.
- ١٢- شمل الاستطلاع مدى ثقة الناخبين في نزاهة الانتخابات من البداية وحتى إعلان النتائج بنسبة موافقة ٨٧٪، وإلى حد ما بنسبة ٩٪، ولا أعرف بنسبة ٢٪، وعدم موافقة بنسبة ٢٪.

الفصل السادس

تقنية المعلومات وإحصاءات في الانتخابات

إن استخدام التقنية الإلكترونية (الآلية) في العمل يؤدي إلى تحسين الأداء وسرعته ودقته، ويعزز الثقة في المردود الناتج عنه، وعلى هذا الأساس كان اهتمام اللجنة العليا بإدخال التقنية في كل ما تستطيعه من إجراءات، والتقنية الإلكترونية مستخدمة بالفعل في قاعدة بيانات الناخبين والاستعلام عن القيد فيها، وفي تسجيل حضور الناخبين في الخارج، وفي إرسال الحصر العددي للتصويت إلى اللجنة العليا سواء في الخارج أو الداخل، وفي تسجيل بيانات المتابعين للانتخابات، وبيانات المترشحين أيضاً، كما تابعت اللجنة العليا للانتخابات تصويت المصريين في الخارج من مقار البعثات الأكثر تصويماً خلال شاشات عرض تنقل لحظياً عملية التصويت عن طريق التقنية الإلكترونية.

١- الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات:

قامت اللجنة العليا للانتخابات بإنشاء موقع خاص بانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م لإتاحة المعلومات لكل المعنيين بالعملية الانتخابية من ناخبين داخل الجمهورية وخارجها ومترشحين ومنظمات مجتمع مدني وغيرهم.

والموقع يُعد أداة قوية وفعالة في تثقيف الناخبين، وتوفير المعلومات التي يحتاجون إليها لمباشرة حقوقهم السياسية في الانتخاب بسهولة وبشكل سليم، كما يتم استخدامه بوصفه أداة تواصل مع اللجنة تتيح للمواطنين رفع الشكاوى والاستفسارات وبالأخص شكاوى قاعدة بيانات الناخبين، وذلك بجانب صفحة اللجنة على موقع التواصل الاجتماعي التي تنشر أخبار اللجنة، وتتوه عن خطوات الانتخاب في موعدها وعن أي مستجدات.

ومن المحتويات البارزة التي تم نشرها على الموقع معلومات عن اللجنة وعن مجلس النواب وضوابط الانتخاب والترشح والمتابعة أو التغطية الإعلامية والجدول الزمني للانتخابات في صورة مبسطة. ذلك بالإضافة إلى نشر جميع الوثائق الرسمية من قرارات اللجنة والبيانات الإعلامية الصادرة عنها والدستور والقوانين ذات الصلة، وبعضها يترجم إلى اللغة الإنجليزية.

كما جرى نشر المعلومات الهامة لكل مرحلة من العملية الانتخابية قبل وأثناء حدوثها سواء التي تهم المواطن في الانتخاب أو المعلومات العامة من باب إتاحة البيانات والشفافية، مثل:

- أسماء المترشحين ورموزهم وانتماءاتهم الحزبية قبل كل مرحلة في جولتها، وكانت اللجنة تود أن تنشر الأسماء النهائية قبل التصويت بمدة أطول لولا تعذر ذلك بسبب استمرار نظر الطعون والتغيير في المترشحين النهائيين.

وقد عازمت اللجنة - أيضاً - على نشر السيرة الذاتية للمترشحين، وتراجعت عن ذلك خوفاً من إتاحة معلومات غير دقيقة للمواطنين وأحياناً معلومات غير صحيحة، وقد يعتقد بعض المطلعين بسلامتها لمجرد نشرها على الموقع الرسمي للجنة العليا أو يستغلها بعضهم الآخر لإضفاء مصداقية غير حقيقية عليها .

- نتيجة كل مرحلة في جولتها داخل الجمهورية وخارجها بالإضافة للانتخابات التكميلية.

- إحصاءات عن الناخبين المقيدون بقاعدة بيانات الناخبين.
- إحصاءات عن التصويت داخل الجمهورية وخارجها.

ويظل العنصر الأكثر أهمية وشعبية على الموقع هو خدمة الاستعلام عن الحق في الانتخاب وعن اللجنة الانتخابية. والاستعلام متاح من قبل الإعلان عن الجدول الزمني مما يتيح للناخبين الشكوى في حالة وجود خطأ سواء بالقيود ذاته أو بعنوان بطاقة الرقم القومي مما ينعكس أثره على دائرة القيد أو اللجنة الفرعية، وتقوم اللجنة بتصويبه فوراً.

إحصاءات عن الموقع:

حصل الموقع في الفترة من أكتوبر عام ٢٠١٥م وحتى ديسمبر ٢٠١٥م على أكثر من خمسة ملايين زيارة بنسبة ٤٥,٣٧% زوار جدد، ووصل عدد الزيارات اليومية إلى ذروته في أول يوم انتخاب بالمرحلة الثانية في ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٥م بواقع (٧٠٣) آلاف زيارة؛ حيث سجل الموقع في ذلك اليوم أكثر من (٦) آلاف مستخدم متزامن في الوقت نفسه، والموقع تم تطويره بشكل يتوافق مع شاشات الأجهزة المحمولة علمًا بأن زيارات الموقع من هذه الأجهزة وصلت إلى حوالي ٤٦,٦٥%.

٢- خدمة الاستعلام بالرقم القومي عن الحق في التصويت وبيانات لجنة الاقتراع:

أصبح تسجيل الناخبين يتم بشكل تلقائي؛ إعمالاً لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية من واقع قاعدة بيانات الرقم القومي، وهي قاعدة بيانات تم انشاؤها عام ١٩٩٠م وتغطي ١٠٠% من السكان، فأصبح هذا الرقم هو أداة التعريف الوحيدة لكل ناخب، ويتم تحديد الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بناءً على العنوان المدون في بطاقة الرقم القومي.

أناحت اللجنة العليا للانتخابات خدمة الاستعلام بالرقم القومي عن الحق في الانتخاب وبيانات لجنة الاقتراع من خلال قنوات متعددة، وهي بشكل رئيس الموقع الرسمي على الإنترنت، والرسائل القصيرة عبر المحمول من خلال رقم (٥١٥١) ومركز اتصال (١٤٠) دليل. وقد سجل النظام في الفترة من سبتمبر وحتى ديسمبر ٢٠١٥ (آخر يوم تصويت) أكثر من (٣١,٩) مليون استعلام مقسمة على قنوات الاستعلام كما هو مبين في الشكل ٦,٥.

ومن واقع الأرقام القومية المستعلم عنها تبين أن متوسط سن المستعلمين هو (٤١) عاماً، وأن الرجال هم الأكثر إقبالاً على الاستعلام، كان أغلب المستعلمين من مواليد محافظة القاهرة تليها الدقهلية ثم الشرقية ثم البحيرة ثم الإسكندرية.

ولابد من الإشارة إلى ورود شكاوى من المواطنين في اليوم الأول من التصويت بالجولة الأولى من المرحلة الثانية باكتشاف خطأ في البيانات التي وردت إليهم عن لجانهم الفرعية من خدمة الاستعلام من خلال الهاتف (١٤٠)، واقتصر الخطأ على قناة الاستعلام هذه دون القنوات الأخرى نظراً لأن سبب الخطأ كان استخدام تسجيلات صوتية غير محدثة على أحد خوادم الشركة المصرية للاتصالات، والتي تداركت الخطأ فور إبلاغ فريقها الفني في خلال ساعات محدودة للغاية.

٣- منظمات المجتمع المدني والإعلام:

تتقدم المنظمات المحلية والدولية الراغبة في متابعة الانتخابات أو الجهات الإعلامية الراغبة في تغطيتها بطلب ورقي للجنة العليا للانتخابات طبقاً للضوابط التي نصت عليها اللجنة في قراراتها، ويرفق في الطلب العدد المطلوب من المتابعين أو المترجمين أو الإعلاميين.

وبعد الاطلاع على الطلبات، وموافقة اللجنة العليا على طلب الجهة تمد اللجنة العليا كل منظمة أو جهة إعلامية بعدد محدد من الأكواد بواقع كود واحد غير متكرر لكل متابع، مترجم، إعلامي من المراد تسجيلهم. وتتمكن كل جهة طالبة من إدخال بيانات كل شخص تابع لها عبر الإنترنت ومن خلال الموقع الرسمي للجنة باستخدام كود واحد، وهذه البيانات هي الاسم وبيانات الاتصال وصورة إلكترونية من إثبات الهوية أو جواز السفر وإثبات الانتماء للجهة المقبولة للمتابعة أو التغطية الإعلامية.

ويقوم أعضاء الأمانة العامة المدربون على استخدام هذا النظام بفحص الطلبات إلكترونياً وإبداء القبول أو الرفض مع بيان سبب الرفض. ولكل جهة حساب خاص بها لمتابعة حالة طلبات أفرادها، ولا يمكن لجهة أخرى سواها الاطلاع على البيانات المسجلة بالطلبات وحالتها.

واعتمدت اللجنة العليا بالتصاريح التي أصدرتها من قبل للمنظمات ووسائل الإعلام، وذلك عند إعادة الانتخابات بسبب عدم دستورية قانون تقسيم الدوائر من باب التيسير على هذه الجهات .

إحصاءات عن نظام تسجيل ممثلي المجتمع المدني والإعلام:

تم تسجيل أكثر من (٢٢) ألف إعلامي ومتابع (محلي ودولي) لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م من خلال هذا النظام، ويوضح الجدول التالي نسبة التزام الجهات باستخدام كل الأكواد التي منحت لهم بناءً على طلباتهم؛ حيث التزمت جهات المجتمع المدني بنسبة ٢٠,٣% والتزمت الجهات الإعلامية بنسبة ٥٣,٤%، وهذا مؤشر يحث الجهات على مراجعة تخطيطها لمتابعة الانتخابات وتغطيتها، كما يوضح الجدول نسبة قبول الطلبات المقدمة للأفراد (من متابعين أو مترجمين أو إعلاميين) من قبل اللجنة العليا للانتخابات، والتي كانت في المتوسط بنسبة قبول ٩٣% من طلبات المجتمع المدني، و٩٢,٢٦% من طلبات الجهات الإعلامية، ويرجع السبب الرئيس في رفض بعض الطلبات إلى عدم استيفاء كامل البيانات المطلوبة أو عدم وجود صورة شخصية واضحة للطلب.

نوع الجهة	عدد الأفراد المطلوب إصدار تصاريح لهم	عدد الأفراد المتقدمين بالفعل	نسبة التزام الجهات بالتقدم	عدد الأفراد المقبولين	نسبة قبول اللجنة للطلبات
المتابعة	1267	857	67.6%	827	96.5%
	105316	20153	19.1%	18037	89.5%
الإعلام	2441	715	29.3%	641	89.7%
	1258	794	63.1%	783	98.6%
	2276	1400	61.5%	1351	96.5%
	732	625	85.4%	610	97.6%
	477	299	62.7%	236	78.9%

٤- نظام إدارة معلومات المترشحين:

نظرًا لكثرة عدد الدوائر والراغبين في الترشح على مقاعدها، وفي ظل نظام التقدم للترشح الورقي التقليدي وعدم وجود ربط مباشر وأنى بين أماكن التقدم بلجان المحافظات في المحاكم الابتدائية واللجنة العليا للانتخابات، تبين للجنة المشكلات والتحديات التالية:

- صعوبة اكتشاف قيام مترشح بالترشح عن أكثر من دائرة انتخابية.
 - حدوث أخطاء في توزيع الرموز والأرقام على المترشحين، مما يؤدي إلى تقدم المترشحين بطعون قد تؤدي إلى إعادة الانتخابات.
 - صعوبة جمع وعرض بيانات كاملة عن المترشحين بالموقع الرسمي.
- لم يكن هناك نظام مميكن لتسجيل الرغبة في الترشح في أي من الانتخابات السابقة مطبق على مستوى بضمخامة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ من حيث عدد الدوائر والمترشحين وتباين عدد المقاعد لكل دائرة واختلاف الحصة النسبية حسب صفة المترشح في دوائر القوائم، وقد تم لأول مرة في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ اقتراح وتنفيذ نظام لإدخال رغبات الترشح. وتم وضع حل فني يهدف إلى فك للمشكلات السابق ذكرها عن طريق تطوير نظام إدارة معلومات للمترشحين.

الحل المنفذ:

- هو نظام مركزي مستضاف باللجنة العليا للانتخابات وعلى اتصال بأماكن التقدم للترشح في جميع المحافظات؛ حيث يتم إدخال بيانات المترشحين بعد تسجيلها بالمحافظات ونقلها إلكترونياً للجنة العليا للانتخابات، مما يمنع تكرار الترشح بمقارنة الأرقام القومية للمترشحين.
- تخصيص الرمز الانتخابي لكل مترشح وفقاً للضوابط التي حددتها القوانين وقرارات اللجنة ذات الصلة.
- يتم تحديث حالة قبول أو رفض الترشح على النظام بعد اطلاع اللجنة وتخصيص الرمز الانتخابي لكل مترشح بشكل تلقائي به، ويتم نشرهما أنياً على الموقع الرسمي للجنة .
- تم تدريب (١٥٨) من العاملين على هذا النظام من الإداريين في المحاكم الابتدائية وتوفير جهاز حاسوب من اللجنة العليا للانتخابات لكل منهم مرتبط عن طريق شبكة مؤمنة بحاسب مركزي بشكل مباشر لتسجيل رغبات الترشح.
- كما يتيح النظام أسماء المترشحين والمعلومات الأساسية الظاهرة في بطاقات الاقتراع (الاسم، واسم الشهرة، والرقم المسلسل، والرمز) بشكل دقيق ممكن نشره من خلال الموقع الرسمي للجنة، و يمكن المترشحين من الاطلاع على بياناتهم المسجلة والمعلنة والتقدم بطلبات لتصحيح البيانات في الوقت المناسب .
- وجود البيانات بشكل كامل ومنظم ودقيق على النظام يسهل طبع بطاقات الاقتراع بشكل مباشر .

مميزات النظام:


- إتاحة إحصاءات دقيقة وبشكل آني عن المتقدمين للترشح للجنة العليا للانتخابات في فترة التقدم.
- إمكانية عرض المعلومات بشكل دقيق وسريع سواء للجنة العليا أو للمواطنين من خلال الموقع الرسمي.

الحلول المقترحة لتحسين العملية:


- رغم التزام الإداريين بشكل كبير، إلا أنه ينصح بتطوير دورة العمل لتشمل عددًا أكبر من الأجهزة و/أو مرحلة مراجعة في نهاية كل يوم لتفادي بعض الأخطاء الفردية.
- إضافة دورة عمل لتلقي الطعون وتحديث الحالة مباشرة.

إحصاءات عن الترشح والمترشحين:

(أ) إحصائيات ديمغرافية عن المتقدمين للترشح بالنظام الفردي.





ب) أعداد المتقدمين للترشح بالنظام الفردي بكل محافظة



(هـ) إحصاءات ديموغرافية عن الفائزين

المؤهل الدراسي



تصنيف النواب : حزبي / مستقل

٥- نظام تسجيل المخالفات الانتخابية:

حدد القانون بعض الضوابط لوقت الدعاية الانتخابية والحد الأقصى للمبالغ المالية المستخدمة في الدعاية، وتم تكوين لجان بالمحافظات لرصد المخالفات وتحقيقها وإرسالها بالرأي للجنة العليا للانتخابات لاتخاذ القرار المناسب في كل حالة. والشكاوى الانتخابية هنا لا تشمل الطعون أو التظلمات التي يقدمها المترشحون على الاقتراع والفرز أثناء سير العملية الانتخابية.

لم يكن هناك نظام مميكن لتسجيل هذه الشكاوى في أي من الانتخابات السابقة، وقد تم لأول مرة في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ اقتراح وتنفيذ نظام لإدخال وتداول هذه الشكاوى إلكترونياً، وإنشاء قاعدة بيانات بأنواع ودوائر المخالفات بوصفها نواة لأداة تساعد في إدارة المخالفات في الانتخابات المقبلة.

الحل المنفذ:

- تم تطوير نظام إلكتروني لميكنة تلقي ومتابعة حالة هذه الشكاوي في جميع المحاكم .
- تم تدريب العاملين على النظام من الإداريين في المحاكم الابتدائية وتوفير أجهزة حاسب آلي محمول من اللجنة العليا للانتخابات مرتبطة عن طريق شبكة مؤمنة بحاسب مركزي بشكل مباشر لتسجيل الشكاوى.
- يتم تسجيل بيانات الشكاوى في المحكمة الابتدائية ومسح الوثائق الخاصة بها وإرفاقها مع الشكاوى.
- تصل الشكاوى فوراً للجنة العليا للانتخابات مع جميع الملاحظات والوثائق الخاصة بها، وتقوم لجنة عرض المخالفات بالأمانة العامة بفحص الشكاوى وعرضها على اللجنة العليا للبت فيها ثم يتم تسجيل قراراتها على النظام .

الصعوبات:

- قلة الشكاوى المقدمة نسبياً بالنظر إلى عدد المترشحين، وكثرة التناول الإعلامي عن المخالفات دون التقدم بشكاوى.
- عدم التزام موظفي المحاكم بتسجيل الشكاوى بشكل فوري عند ورودها.
- صعوبة المتابعة والتأكيد على إدخال الشكاوى الورقية إلكترونياً.

الحلول المقترحة لتحسين العملية:

- توعية إعلامية كاملة للمواطنين عن المخالفات الانتخابية، وعن طريقة تقديم الشكاوى وأماكنها، وإتاحة تقديمها آلياً.
- إصدار تعليمات إدارية واضحة من اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن للمحاكم بعدم قبول الشكاوى بشكل ورقي قبل تسجيلها على الحاسب الآلي، والاعتداد بالرقم المسجل عليه فقط في تداولها.

الإحصاءات:

- تم تسجيل (٤١) شكاوى فقط بجميع المحاكم، وشاركت فيها محاكم الإسكندرية والجيزة وجنوب القاهرة بالنصيب الأكبر.

٦- تصويت المصريين بالخارج:

بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، تم تمكين المصريين المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت بكل الاستحقاقات الانتخابية المصرية.

وأصبح من حق المصري المقيم خارج مصر التصويت في مقرات البعثات الدبلوماسية المصرية، ومنذ اللحظة الأولى تم تبني الحلول التكنولوجية كوسيلة لتسجيل الناخب مسبقاً ومن ثم التعرف عليه أثناء عملية التصويت.

تطور نظام تصويت المصريين في الخارج من نظام يحتم التسجيل المسبق للناخب ليتمكن من التصويت إلى نظام لا يستلزم أي تسجيل مسبق، وهو الوضع القائم حتى انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م، وقد تم تطبيق هذا التغيير بدءاً من الاستفتاء على دستور ٢٠١٤م.

ومن الصعوبات التي وجب أخذها في الاعتبار لتطوير النظام الإلكتروني ليناسب طبيعة انتخابات مجلس النواب أن هناك عدداً كبيراً من الدوائر في الانتخابات البرلمانية مما يصعب عمليات الفرز والعد وإعداد المحاضر داخل مقرات البعثات الدبلوماسية، فمثلاً في الدول ذات الكثافة العالية من المصريين المقيمين بالخارج مثل السعودية والكويت كان هناك حضور في (١٠٢) دائرة، وبالتالي الحاجة لفصل (١٠٢) صندوق، وكذلك (١٠٢) محضر، وهكذا لكل من النظام الفردي ونظام القوائم.

ومن الصعوبات التي واجهتها اللجان المشرفة على الاستحقاقات السابقة والتي وجب أخذها في الاعتبار لتطوير النظام الإلكتروني كان قصر المدة بين تصويت المصريين بالخارج وتصويت المصريين بالداخل مما أدى إلى استحالة حذف أسماء من صوتوا في الخارج بالفعل من كشوف الناخبين في الداخل، و في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م كان هناك تداخل في أيام تصويت الخارج مع الداخل مما استحال معه - أيضاً - القيام بعملية الحذف هذه، ولكنه قلل إلى حد كبير من إمكانية تكرار التصويت.

الحل المنفذ:



- تم تطوير برنامج مركزي مرتبط بقاعدة بيانات مركزية للاستعلام عن حق المواطن المصري المائل أمام مقر البعثة الدبلوماسية في التصويت عموماً وفي المرحلة الحالية خصوصاً حسب المحافظة التي ينتمي إليها، بالإضافة للاستعلام عن تصويته مسبقاً في أي من المقار التي أقرتها اللجنة العليا للانتخابات لتصويت المصريين المقيمين بالخارج.
- تم تفعيل النظام في جميع المقار التي أقرتها اللجنة بالكامل وعددها (١٣٩) مقراً في (١٢٣) دولة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية لتفعيل الـ **interface web** المتصل بالنظام بجميع المقار، وإرسال محتوى مكتوب ومرئي ليشرح عملية تنصيب النظام على أجهزة الحاسب الآلي بالبعثات، وذلك بجانب الاتصال المباشر بجميع البعثات للتأكيد، وتدريب (٦) مجموعات من العاملين بوزارة الخارجية وإرسالهم للدول ذات الكثافة العالية للمساعدة في العملية الانتخابية بها.
- ويتصل النظام - أيضاً - بأجهزة «تابلت» تم إرسالها لبعثات الدول ذات الكثافة العالية لتيسير العملية الانتخابية بها، وتخفيض وقت انتظار الناخبين بالبعثات، كما تم إرسال عدد من مهندسي وزارة الاتصالات لعدد محدود من هذه الدول لمتابعة تشغيل «التابلت».
- يقوم الناخب بالتوجه لمقر البعثة الدبلوماسية المصرية، ويتم تسجيل رقمه القومي إما عن طريق التابلت أو عن طريق الحاسب الآلي بشكل مباشر.

- يقوم البرنامج ببيان ما إذا كان المواطن له حق الانتخاب في هذه المرحلة، أو إذا كان قد انتخب بالفعل أو ليس له الحق في مباشرة حقوقه السياسية.
- يتم تسجيل حضور الناخب تلقائياً حتى لا يقوم بالتصويت مرة أخرى.
- من أبرز ما تم تطبيقه في انتخابات مجلس النواب تطوير النظام ليشمل مرحلة إدخال الحصر العددي بعد الفرز وإعداد محضر الفرز بشكل آلي من النظام، كما يظهر الحصر العددي بشكل آلي للجنة العليا في لحظة إدخالها على النظام بالبعثة الدبلوماسية.

الحلول المقترحة لتحسين العملية:


تداخل أيام التصويت بالخارج والداخل في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ أدى إلى استحالة حذف أسماء من صوتوا في الخارج من كشوف الناخبين في الداخل، ولكن في الوقت ذاته ضيق إلى حد كبير - إن لم يكن منع - إمكانية الحضور من الخارج بصورة ملحوظة للتصويت في الداخل مرة أخرى. دراسة مقترحات التصويت والفرز الإلكتروني بشكل كامل على أنه حل بديل خاصة في الانتخابات التي تختص بتعدد الدوائر والمترشحين وأنظمة الانتخاب.

البعثات الأكثر والأقل تصويماً




الدوائر الأكثر والأقل حضورًا (أخذًا بالجولة الأولى في المرحلتين)


الدوائر الأكثر تصويتًا




الدوائر الأقل تصويتًا



إحصاءات ديموغرافية عن الحاضرين (أخذًا بحضور الجولة الأولى في المرحتين)



الفئات العمرية



٧- نظام نقل النتائج:

تم تطوير نظام لتجميع نتائج اللجان الفرعية باللجان العامة، ويتم تسجيلها وإرسالها إلى اللجنة العليا للانتخابات وذلك من خلال أجهزة حاسب آلي محمولة (Laptop) وشبكة مؤمنة. وقد حقق النظام الذي تم تنفيذه الدقة والسرعة في نقل البيانات بشكل كامل ولأول مرة، كما حال دون حدوث أخطاء في عملية تجميع الأصوات باللجان العامة.


وقدم النظام الإلكتروني عدة مميزات، لعل أهمها ما يلي:

- التأكد من تجميع الأصوات لكل لجنة فرعية يتم إدخالها منفردة .
- إصدار تقرير مباشر ونهائي بإجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح باللجنة العامة كلها بمجرد الانتهاء من إدخال اللجان الفرعية.
- إرسال البيانات آنياً إلى اللجنة العليا لحظة بلحظة مما يساعد على تيسير أعمال متابعة الفرز والحصر العددي.
- إصدار التقارير الإحصائية المختلفة بشكل دقيق يصل إلى مستوى اللجان الفرعية وليس فقط اللجان العامة أو الدوائر ومن تم إتاحتها للمواطنين في أسرع وقت مما يعزز من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.
- إمكانية التعرف على المترشحين الخائضين لجولة الإعادة في وقت أسرع مما يسر البدء في طباعة بطاقات اقتراع جولات الإعادة، والذي كان من ضمن التحديات نظراً لضيق الوقت.
- سرعة الحصول على نتيجة مفصلة لكل مرحلة وجولة وإعلانها من خلال الموقع دون استهلاك الوقت في إدخال الأرقام مركزياً بشكل يدوي، والتعرض لاحتمالات أكبر في الخطأ.
- وأيضاً من الإيجابيات الناتجة عن النظام مساعدة السادة رؤساء اللجان العامة في حساب النتيجة بشكل دقيق وسريع، واكتشاف الأخطاء المبكر فور ورود محاضر اللجان الفرعية ومراجعة حساباتهم مقارنة بحسابات النظام مما وفر الجهد والوقت للمراجعة من قبل اللجنة العليا للانتخابات في المقر الرئيس، وأسهم بشكل مباشر في إعلان النتيجة بدقة وسرعة.


فيما يلي نعرض بعض التقارير الإحصائية من واقع البيانات الفعلية التي تم تجميعها بفضل عمل

نظام نقل النتائج:

(أ) نسبة الأصوات الصحيحة والباطلة على مستوى المحافظات - اللجان العامة - اللجان الفرعية.




الأعلى في نسب الأصوات الباطلة



ب) ترتيب المحافظات بنسبة التصويت

نسب الحضور بالمحافظات




ج) الدوائر الأعلى والأقل في نسبة التصويت

الدوائر الأعلى تصويتا




الدوائر الأقل تصويتا



(د) إحصاءات (demographic) عن الناخبين المسجلين على مستوى الجمهورية

الناخبين مقسمين بالفئات العمرية



الفصل السابع

أعمال الحفظ والأرشفة

إن المقصود بعملية حفظ أوراق العملية الانتخابية هو الاحتفاظ بها بعد ورودها من اللجان الفرعية، ثم من اللجان العامة لوضعها مغلقة ومرتبطة بمقر دائم لحفظ الأوراق. وكان الأمر من قبل يعتمد على التصرف الفردي من جانب القضاة المشرفين على اللجان الفرعية أو العامة، وأدى ذلك إلى اختلاف التصرف في الحفظ، وعدم التنظيم أو بذل العناية المناسبة، نتيجة النظرة التي كان القضاة ينظرون بها لأوراق الحفظ والتي اتسمت بعدم الاكتراث بصفة عامة، وعدوا أن تسليم أوراق العملية الانتخابية عمل يختص به الموظفون الإداريون المعينون معهم، وبالتالي لم يكن الاهتمام على النحو المرضي .

ويشمل الحفظ - أيضاً - كافة الأوراق والمستندات الخاصة باللجنة العليا للانتخابات من محاضر اجتماعات وقرارات ومكاتبات متبادلة ومستندات وأوراق أخرى.

بدأت اللجنة العليا للانتخابات بدراسة التجارب السابقة في مجال الأرشفة والحفظ، وعمدت إلى وضع الحلول لمعالجة المشكلات التي ظهرت في تلك التجارب حتى لا يتكرر الخطأ ذاته في تجربتها الجديدة والرائدة.

وتم الإعداد لحفظ أوراق العملية الانتخابية قبل عملية الاقتراع بوقت طويل، فعملت اللجنة العليا على توفير متطلبات حفظ الأوراق، وحددت وسائل حفظ كل عنصر من العناصر وفق طبيعة كل منها، أخذاً في الاعتبار كمية الأوراق ووزنها، فحددت حاظفة بلاستيكية لكشوف الناخبين، كما أعدت حواظف بلاستيكية لمحاضر اللجان العامة، وأخرى للجان الفرعية، وحقائب كرتونية لحفظ هذه المحاضر، كما تم توفير حواظف بلاستيكية وحقائب لحفظ بطاقات الاقتراع المستخدمة، وتوفير اللواصق المؤمنة بأرقام سلسلة لا تتكرر، وأقفال بلاستيكية بأرقام سلسلة لا تتكرر، وأجولة لبطاقات الاقتراع غير المستخدمة، وأجولة كبيرة لضم كافة عناصر أوراق اللجنة الفرعية الواحدة في جوال واحد، ثم وضعها - فيما بعد - في المقر الدائم للحفظ وفقاً لتنظيم محدد .

وأعدت الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات كتيب إرشادات، وخصصت فصلاً لحفظ وأرشفة أوراق العملية الانتخابية وضحت فيه دور رؤساء اللجان الفرعية واللجان العامة ورؤساء المحاكم الابتدائية والإدارة العامة للانتخابات.

وتبنت اللجنة العليا للانتخابات فكرة تم تطبيقها لأول مرة في الانتخابات، وذلك بإنشاء «لجان حفظ أوراق العملية الانتخابية» والتي تكونت من القضاة، وعاونهم عدد من الإداريين، تكون مهمتهم تسلم كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية عدا محاضر اللجان الفرعية، وعلى أن يكون كل عنصر من العناصر المطلوبة من هذه الأوراق في الحاظفة المحددة وفق كتيب الإرشادات.

كما تبنت اللجنة إجراءً غير متعارف عليه في عمليات تسلم أوراق العملية الانتخابية بأن أعدت إيصالات تسلم للأوراق محدداً بها كافة بنود التسليم ومن ثلاث نسخ لتكون دليلاً على تمام عملية التسليم بين الأطراف المعنية، وتحدد المسؤول عن أي قصور، وتم توزيع هذه الإيصالات على لجان حفظ أوراق العملية الانتخابية.

وقامت اللجنة العليا ولأول مرة بإعداد دورات متخصصة لرؤساء اللجان الفرعية وأعضاء لجان الحفظ القضائيين والإداريين لتوعيتهم بأهمية حفظ أوراق العملية الانتخابية وضرورة اتباع التعليمات التي وضعتها اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن.

وتعددت الدورات التدريبية التي تبين لرؤساء لجان الحفظ وأعضائها والإداريين معاونين لهم أهمية الدور الذي يقومون به، بل وتم تقييم التجربة من خلال متابعتها في المرحلة الأولى بجولتها، والاستماع لكافة الملاحظات والسلبيات التي ظهرت من خلال التجربة العملية لتقاديها في المرحلة الثانية، ومن خلال الدورة التنشيطية بين المرحلتين تم الاستماع لأعضاء لجان الحفظ عن تجربتهم الأولى وما شابها من صعاب، وتم تذليل تلك الصعاب بالمرحلة الثانية، وذلك لتحقيق الهدف المرجو منها، وكان من هذه الصعاب قلة عدد أعضاء لجنة الحفظ، فتمت زيادة العدد في المرحلة الثانية.

وتظهر أهمية حفظ أوراق العملية الانتخابية، وطريقة الحفاظ عليها في تسهيل ودقة تسليم المطلوب منها إلى محاكم مجلس الدولة أو محكمة النقض، تنفيذاً للقرارات في الطعون المتداولة، مما كان له أثر ملحوظ في الأحكام الصادرة في هذه الطعون.

ونظراً لأن اللجنة العليا قد وضعت في حساباتها حجم وكمية أوراق العملية الانتخابية، فقد اتخذت الإجراءات لتنظيم عمل لجان الحفظ وفصلتها تماماً عن اللجان العامة، وجعلت لها دوراً مستقلاً بذات مقرات اللجان العامة، ووفرت لها الأدوات اللوجيستية التي تمكّنها من أداء دورها المنوط بها.

ومع بدء عملية الاقتراع قامت اللجنة العليا بإزالة العراقيل أمام لجان الحفظ للقيام بالعمل المنوط بها، وظهر ذلك جلياً في الجولة الأولى من المرحلة الأولى بعدما تبين عدم التزام عدد قليل من رؤساء اللجان الفرعية بالتعليمات المقررة بشأن حفظ الأوراق، وكان ذلك بسبب عدم القراءة الجيدة لكتيب الإرشادات، فقامت اللجنة بتغيير القواعد المقررة لتسلم محاضر اللجان الفرعية، وذلك بأن وجهت السادة رؤساء اللجان العامة بعدم تسليم تلك المحاضر إلا بعد تسليم باقي أوراق العملية الانتخابية للجان الحفظ بالإيصال المخصص لذلك، وتسليم نسخة منه لرئيس اللجنة العامة للتأكد من تسليم تلك الأوراق.

وأدت هذه الطريقة إلى حرص كل رؤساء اللجان الفرعية على الحفاظ على أوراق العملية الانتخابية، والتأكد من تسليمها كاملة للجان حفظ الأوراق للحصول على الإيصال الدال على التسليم لتقديمه إلى رئيس اللجنة العامة.

وتمت الاستعانة بعدد (١٣٤) قاضياً للإشراف على لجان الحفظ في المرحلة الأولى، وتلاحظ أن أعداد قضاة لجان الحفظ غير كافية لتنفيذ مهامهم على النحو المرضي دون مشقة فجرى زيادتهم في المرحلة الثانية إلى (٢٣٢) قاضياً.

والتزم قضاة لجان الحفظ بالتعليمات الموجهة إليهم في عملية التسلم، مما أدى إلى أن يتم الحفاظ على جميع أوراق العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي لم يحدث من قبل، وأشرفوا بأنفسهم على نقل الأوراق إلى مقر حفظها المؤقت بالمحكمة الابتدائية إلى أن يتم نقلها إلى مقر حفظ الأوراق الدائم التابع للجنة العليا للانتخابات.

وبانتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج من اللجنة العليا للانتخابات، جرى تكوين لجنة مصغرة بالأمانة العامة كان من بين أعمالها متابعة أعمال الحفظ في المقر الدائم، وأرشفة أوراق العملية الانتخابية، والعمل على متابعة الطعون المقامة لدى محكمة النقض، وتنفيذ قراراتها بشأن تسليمها أوراق العملية الانتخابية محل الطعن.

ثم بدأت اللجنة المشار إليها في تلقي الأوراق من المحاكم الابتدائية المختلفة للبدء في أعمال الأرشفة الإلكترونية والمادية.

وقامت اللجنة بأعمال المسح الضوئي لكافة محاضر اللجان الفرعية والعامة والتي بلغت أعدادها حوالي (٥٧٠) ألف ورقة متنوعة.

وقامت اللجنة - أيضاً - بأعمال المسح الضوئي لكشوف الناخبين (نموذج ٦ ن) في المحافظات الآتية : الوادي الجديد، وجنوب سيناء، وشمال سيناء، والسويس، وكان هدفنا الانتهاء من كل المحافظات، ولكن حال ضعف الإمكانيات دون توفير عدد كافٍ من أجهزة الماسحات الضوئية المتطورة المناسبة لهذا العمل حتى يمكن الانتهاء منه مع إعداد هذا التقرير، ونأمل أن تتاح الفرصة لاستكمال هذا الإجراء الهام، الذي يكشف عن نسب الحضور من الناخبين وصفاتهم وبياناتهم، لبيان السمات الخاصة بكل محافظة، ووضع استراتيجية متكاملة للانتخابات على ضوء ذلك .

ويلاحظ من إحصاءات هذه المحافظات الأربعة ما يلي:

- ١- تصويت الناخبين من سن (٢١) إلى (٤٠) عاماً هو الأعلى بين باقي الفئات العمرية، بلغ ذروته في دائرة شرم الشيخ بنسبة ٥٨,٤٨%، بينما كانت أقل نسبة في دائرة الخارجة وجاءت ٤٠,٥٦% بمتوسط ٤٩,٥٢٪.
- ٢- تصويت الناخبين من سن (١٨) إلى (٢٠) عاماً، ومن سن أكبر من (٧٠) عاماً هو الأقل في جميع الدوائر الأربعة.
- ٣- تصويت المرأة بلغ أعلى نسبة له في دائرة العريش، وكانت ٥١%، وأقل نسبة في دوائر جنوب سيناء؛ حيث سجلت ٣٨% بمتوسط ٤٤,٥%.

إحصاءات عن المحافظات الأربعة بعد المسح الضوئي لكشوف الناخبين :

حضور المرتين		التصويت				اجمالي عدم الحضور	اجمالي الحضور	اجمالي الدائرة	الجولة	الدائرة	المحافظة
		لم يحضر		حضور							
انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر						
9,811	12,899	18,979	18,553	12,183	17,410	37,532	29,593	67,125	الأولى	الخارجة	الوادي
		24,647	21,890	8,766	11,822	46,537	20,588		إعادة		
8,690	13,546	31,414	28,572	11,333	18,010	59,986	29,343	89,329	الأولى	الداخله	
		32,752	32,650	9,659	14,268	65,402	23,927		إعادة		


المحافظة	الدائرة	الجولة	٢٠-١٨	٣٠-٢١	٤٠-٣١	٥٠-٤١	٦٠-٥١	٧٠-٦١	اكبر من ٧٠ عام	اجمالي
الوادي الجديد	الواحات	جولة اولي	1,245	6,048	7,059	6,582	4,991	2,546	1,122	29,593
	الخارجة	اعادة	856	3,655	4,695	4,653	3,949	1,912	867	20,588
	الواحات	جولة اولي	563	5,402	7,020	6,890	5,263	2,753	1,453	29,343
	الداخله	اعادة	581	4,599	5,681	5,541	4,234	2,228	1,063	23,927

نسبة الحضور	
رجال	سيدات
%58.83	%41.17
%57.42	%42.58
%61.38	%38.62
%59.63	%40.37


بنسبة	اجمال الحضور
	من ٢١ عام إلي ٤٠ عام
44.29%	13,107
40.56%	8,351
42.33%	12,422
42.96%	10,280

إجمالي	الواحات	جولة اولي
	الخارجة	اعادة
	الواحات	جولة اولي
	الداخله	اعادة

محافظة الوادي الجديد



الوادي الجديد




حضور المرتين		التصويت				الاجمالي		اجمالي الدائرة	الجمولة	الدائرة	المحافظة
		لم يحضر		حضور							
انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	لم يحضر	حضور				
1,340	2,061	8,795	10,324	4,161	6,790	19,119	10,951	30,070	الأولى	الطور	جنوب سيناء
		9,388	11,021	3,671	5,990	20,409	9,661		إعادة		
1,654	2,205	5,624	6,602	3,489	5,693	12,225	9,182	21,407	الأولى	راس	
		5,618	6,595	3,494	5,700	12,213	9,194		إعادة	سدر	
1,075	2,364	6,649	7,805	4,454	7,268	14,454	11,722	26,176	الأولى	شرم	
		7,547	8,860	3,712	6,057	16,407	9,769		إعادة	الشيخ	


المحافظة	الدائرة	الجمولة	٢٠-١٨	٣٠-٢١	٤٠-٣١	٥٠-٤١	٦٠-٥١	٧٠-٦١	أكبر من ٧٠ عام	اجمالي
جنوب سيناء	الطور	جولة اولى	424	2,550	2,948	2,326	1,915	590	198	10,951
		اعادة	420	2,276	2,616	2,024	1,625	527	173	9,661
	راس سدر	جولة اولى	379	2,314	2,493	1,700	1,397	540	359	9,182
		اعادة	437	2,424	2,427	1,689	1,313	536	368	9,194
	شرم الشيخ	جولة اولى	427	2,813	3,877	2,431	1,379	493	302	11,722
		اعادة	383	2,408	3,305	2,022	1,036	405	210	9,769

نسبة الحضور		نسبة	اجمال الحضور		جولة اولى	الطور	الاجمالي
رجال	سيدات		من ٢١ عام إلي ٤٠ عام				
62.00%	38.00%	50.20%	5,498		جولة اولى	الطور	الاجمالي
62.00%	38.00%	50.63%	4,892		اعادة		
62.00%	38.00%	52.36%	4,808		جولة اولى	راس	
62.00%	38.00%	52.76%	4,851		اعادة	سدر	
62.00%	38.00%	57.07%	6,690		جولة اولى	شرم	
62.00%	38.00%	58.48%	5,713		اعادة	الشيخ	


جنوب سيناء



جنوب سيناء



جنوب سيناء




حضور المرتين	التصويت					لم يحضر	حضور	اجمالي الدائرة	الجولة	الدائرة	المحافظة
	لم يحضر		حضور								
	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى						
0	0	5,796	6,032	752	2,222	11,828	3,268	15,096	الأولى فقط	الحسنه والقسيمة	شمال سيناء
0	0	26,291	28,482	3,174	3,726	54,773	6,900	61,673	الأولى فقط	رفح والشيخ زويد	
11,080	12,627	14,403	12,269	10,868	14,407	26,672	25,275	51,947	الأولى	بئر العبد	
		12,586	13,099	11,555	14,707	25,685	26,262		إعادة	ورمانه	
7,983	7,450	45,972	36,120	12,152	11,675	82,092	23,827	105,919	الأولى	العريش	
		41,326	35,203	14,695	14,628	76,529	29,390		إعادة		

المحافظة	الدائرة	الجولة	٢٠-١٨	٣٠-٢١	٤٠-٣١	٥٠-٤١	٦٠-٥١	٧٠-٦١	أكبر من ٧٠ عام	اجمالي
شمال سيناء	العريش	جولة اولى	1,065	6,573	5,406	4,625	3,416	1,783	959	23,827
		اعادة	1,260	7,800	6,667	5,709	4,526	2,258	1,169	29,390
	بئر العبد وورمانه	جولة اولى	1,206	7,216	6,366	4,917	3,116	1,408	1,046	25,275
		اعادة	2,126	7,871	6,404	4,637	2,592	1,423	1,209	26,262
	رفح والشيخ زويد	جولة اولى	318	2,205	1,616	1,189	819	412	340	6,900
		جولة اولى	157	822	873	630	285	278	223	3,268


نسبة الحضور		نسبة	اجمالي الحضور	
سيدات	رجال		من ٢١ عام إلى ٤٠ عام	
51.00%	49.00%	50.27%	11,979	
50.22%	49.77%	49.22%	14,467	
43.00%	57.00%	53.73%	13,582	
44.00%	56.00%	54.35%	14,276	
46.00%	54.00%	55.37%	3,821	
23.01%	67.99%	51.89%	1,696	

جولة اولى	العريش	اجمالي
اعادة		
جولة اولى	رفح والشيخ زويد	
اعادة		
جولة اولى		
جولة اولى		

شمال سيناء




شمال سيناء




■ شمال سيناء العريش وإعادة
 ■ شمال سيناء رفح والشيخ زويد الأولى فقط
 ■ شمال سيناء بئر العبد ورمانه الأولى
■ شمال سيناء بئر العبد ورمانه إعادة
 ■ شمال سيناء العريش الأولى
 ■ شمال سيناء الحسنه والقسيمه الأولى فقط

شمال سينا




شمال سينا




حضور المرتين		التصويت				الحضور	اجمالي الدائرة بالقاعدة	الجولة	الدائرة	المحافظة
		لم يحضر		حضور						
انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر					
20,072	23,789	176,411	162,840	32,710	41,632	74,342	413,593	الأولى	السويس	السويس
		197,180	167,969	23,253	25,191	48,444		إعادة		


المحافظة	الدائرة	الجولة	٢٠-١٨	٣٠-٢١	٤٠-٣١	٥٠-٤١	٦٠-٥١	٧٠-٦١	اكبر من عام ٧٠	اجمالي
السويس	السويس	جولة اولى	2,578	14,270	16,153	13,544	14,645	9,496	3,657	74,342
		اعادة	1,769	10,934	11,140	8,404	8,627	5,271	2,300	48,444
			اجمالي الحضور		نسبة				نسبة الحضور	
			من ٢١ عام إلى ٤٠ عام						رجال	سيدات
		جولة اولى	30423		40.92%				56.00%	44.00%
		اعادة	22074		45.56%				52.00%	48.00%
		إجمالي								



محافظة السويس



السويس



الفصل الثامن

التمييز الإيجابي للمرأة

وبعض الفئات الأخرى في المجتمع

اهتم المشرع الدستوري بوضع المرأة وفئات أخرى من المجتمع، في الحياة السياسية بصفة عامة، والانتخابية بصفة خاصة، وذلك لاعتبارات كثيرة لا تخفى على كثيرين، فقررت المادة رقم (١١) من دستور ٢٠١٤م ضمان الدولة تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، وورد - أيضاً - في الدستور بالمادتين رقمي (٢٤٣)، (٢٤٤) منه أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين والشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون .

وإعمالاً لهذه النصوص الدستورية أوجبت المادة رقم (٥) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب أن يتضمن تكوين القائمة الصغيرة (١٥ مقعداً): ثلاثة مترشحين من المسيحيين، واثنين من العمال والفلاحين، واثنين من الشباب، وواحدًا من ذوي الإعاقة، وواحدًا من المصريين المقيمين بالخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل، وبالنسبة للقائمة الكبيرة (٤٥ مقعداً)، فيجب أن يتضمن التكوين ثلاثة أضعاف عدد النساء والصفات المذكورة .

ومن المعلوم أن هذا التمييز قد استنفذ بعد إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م، وذلك بالنسبة للفئات المذكورة، عدا المرأة التي ضمنت بالمادة رقم (١١) من الدستور استمرار التمييز لها في المجالس النيابية، ولكن قد يكون بصورة مختلفة .

ووضع الدستور تمييزاً آخر لبعض فئات المجتمع بالمادة (١٨٠) فيما يتعلق بانتخاب المجالس المحلية، فأوجب أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة والثلاثين عامًا، وربع العدد للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة .

ومن استعراض النصوص الدستورية السابقة يتبين استمرار تمييز المرأة في المجالس النيابية والمحلية، واقتصار تمييز الشباب والمسيحيين وذوي الإعاقة والعمال والفلاحين على المجالس المحلية فقط، بينما خرج المصريون في الخارج من التمييز الدستوري.

ونظرًا لاستمرار التمييز الإيجابي للمرأة في المجالس النيابية وفقًا للدستور، فيكون من المناسب أن نقف على تطور مشاركتها الانتخابية، و ما حققته في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م، لعلَّ في ذلك ما يساعد على وضع التصور الواقعي لتمثيل المرأة في المجالس النيابية.

تطور مشاركة المرأة في الانتخابات:

شهدت التجربة المصرية مرور المرأة بالتحديات التقليدية والحديثة، وتراوحت محاولات التغلب عليها بين نجاح وإخفاق حتى جاءت الطفرة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وسيوضح ذلك من الآتي:

قبل دستور عام ١٩٥٦ لم يكن للمرأة حق التصويت؛ وبالتالي لم يكن من حقها الترشح في أية

انتخابات .

وأباح دستورُ عام ١٩٥٦ للمرأة القيد في جداول الانتخاب إذا قدمت بنفسها طلبًا بذلك، في الوقت الذي يقيد فيه الذكور من غير طلب - وبذلك جمع بين القيد التلقائي والقيد الاختياري - ومن ثم فتح هذا الدستورُ الباب في التصويت والترشح أمام الراغبات من النساء، وإعمالاً له صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مقررًا هذا الحق المشروط للمرأة، ونجحت امرأتان بالفعل في ظل نظام الانتخاب الفردي بمجرد فتح باب الترشح أمام المرأة، بنسبة تمثيل ٠,٥%.

و نص الدستورُ الصادر عام ١٩٧١م على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق السياسية، ولكن ظل القيد في جداول الانتخاب على ما هو عليه من وجوب تقديم المرأة بنفسها طلبًا ليتم قيدها في هذه الجداول.

ثم صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩م مقررًا حق القيد في جداول الانتخاب لمن له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ولم يشترط تقديم طلب من الإناث؛ وبالتالي طبق هذا القانون النص الدستوري الصادر عام ١٩٧١م الذي كفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية. وتشير الإحصاءات إلى تدني تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية المتعاقبة من عام ١٩٥٦م حتى عام ١٩٧٦م، فلم يزد العدد على (٨) نائبات، وبنسبة مئوية ٢,٣% في ظل نظام الانتخاب الفردي الذي تدخله المرأة سواءً بسواء مع الرجل رغم عدم تعافيتها الكامل من آثار القيود التي كبلتها، والعقبات التي صادفتها، وحدائتها في المشاركة الانتخابية مقارنة بالرجال.

فكان اللجوء إلى التمييز الإيجابي لصالح المرأة لتحقيق التمثيل المناسب لها في البرلمان، وذلك بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م بتعديل قانون مجلس الشعب آنذاك، وتخصيص مقعد للمرأة في كل دائرة من (٣٠) دائرة انتخابية تحت نظام المنافسة الفردية بين النساء فقط، بخلاف باقي المقاعد التي يمكنها منافسة الرجال فيها، وحدثت طفرة في تمثيل المرأة بالبرلمان فوصل عدد النائبات إلى (٣٣) نائبة بنسبة ٩,٤% أي بزيادة أكثر من (٤) أضعاف عن عدد النائبات من قبل.

وفي عام ١٩٨٣م جرت زيادة دائرة انتخابية لتلك المخصص فيها مقاعد للمرأة، وذلك بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م المعدل لقانون مجلس الشعب لتصبح (٣١) دائرة انتخابية، وزاد تمثيل المرأة إلى (٣٧) نائبة ولكن بنسبة ٨,٣% في مجلس الشعب عام ١٩٨٤م، ويرجع انخفاض النسبة إلى ارتفاع عدد أعضاء البرلمان من (٣٥٠) عضوًا إلى (٤٤٨) عضوًا.

وبعد ذلك رأى المشرع أن التمييز الإيجابي لصالح المرأة أتى ثمرته، فألغاه بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م على أساس أن المرأة أصبحت ركنًا مهمًا في الحياة السياسية، ولكن تراجع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان في الانتخابات التنافسية، ولم تزد على ٣,١% وذلك في انتخابات عام ١٩٨٧م، وزاد التراجع في الانتخابات اللاحقة حتى وصلت في انتخابات عام ٢٠٠٥م إلى ٠,٩%.

وعاد المشرع مرة أخرى إلى التمييز الإيجابي لصالح المرأة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩م، ونافست في انتخابات عام ٢٠١٠م على (٦٤) مقعدًا للمرأة بخلاف باقي المقاعد التي يمكنها منافسة الرجال فيها، وفازت المرأة في المقاعد المخصصة لها، ولم تسجل نجاحًا في المنافسات الفردية الأخرى، وكان عددها (٦٤) نائبة من (٥٠٨) أعضاء بنسبة ١٣,١%.

وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م تم إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة في المنافسة الفردية بينهم، والاكتفاء بأن تضم كل قائمة انتخابية امرأة واحدة على الأقل، وذلك بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١م بتعديل أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠

لسنة ١٩٨٠م في شأن مجلس الشورى، فانخفض تمثيل المرأة مرة أخرى في مجلس الشعب إلى (٩) نائبات منتخبات بنسبة ١,٧٪.

وبعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م شهد التمييزُ الإيجابي لصالح المرأة طفرةً كبيرةً محصنةً دستوريًا - لمنع التردد الذي وقع من قبل في استمرار التمييز الإيجابي - وإن جاء هذا التمييز في الانتخابات المحلية محددًا، فنصت المادة رقم (١٨٠) من دستور عام ٢٠١٤م على أن يخصص ربع عدد المقاعد للمرأة في كل وحدة محلية، أمّا في المجالس النيابية، فنص الدستور في المادة رقم (١١) على التمثيل المناسب فحسب . والفكرة في هذا التمييز أن تكون المحليات مراكز اكتشاف ومواقع تدريب و معامل تفريخ للكوادر الشعبية والسياسية النسائية - وغيرها - وتؤهّلها للعمل البرلماني فتخوض المنافسات الفردية وعلى القوائم شأنها شأن الرجال .

وهناك نائبة تجسد هذه الفكرة، فبدأت بالمحليات، والآن هي عضو في مجلس النواب عن النظام الفردي، ودخلت المنافسة مع الرجال على المقعد الوحيد لدائرتها - مشتول السوق - وفازت به .

وورد - أيضاً - التمييز الإيجابي للمرأة في القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب، إذ اشترطت المادة رقم (٥) منه لقبول القائمة المترشحة أن تضم أعدادًا وصفات محددة من بينها المرأة بنسبة ٢٠% (٣ مقاعد للمرأة في القائمة المخصص لها ١٥ مقعدًا، ٩ مقاعد للمرأة في القائمة المخصص لها ٤٥ مقعدًا)، ولكن هذا التمييز في الانتخابات البرلمانية مقصور على أول انتخابات تُجرى بعد العمل بالقرار بالقانون المشار إليه، وهي التي جرت فعلاً عام ٢٠١٥.

و على جانب آخر أنشأت الدولة المجلس القومي للمرأة عام ٢٠٠٠م ليهتم بشؤونها، ويساعدها في مواجهة التحديات، ويتبنى قضاياها على المستويين الفردي والجماعي. ودعم هذا المجلس كل المترشحات في الانتخابات بغض النظر عن الانتماء الحزبي، ونظم دورات تدريبية لهن عن الأنشطة الانتخابية، وكان ظهيراً فعالاً في خدمتهن، وللمجلس القومي للمرأة - بصفة عامة- بصمات ملموسة في تحسين وضع المرأة المصرية وتعظيم مكتسباتها.

المرأة في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م :

لإظهار النتائج التي تمخضت عن تجربة المرأة في انتخابات مجلس النواب التي أجريت عام ٢٠١٥م، ينبغي الحديث عن: المرأة الناجبة، والمرأة المترشحة، والمرأة النائبة، والمرأة المديرة للانتخاب:

المرأة الناجبة :

بلغ عدد الناخبات (٢٧٢٣٥٤٨٧) ناخبة بنسبة ٤٨,٩٨٪ من المقيدین في قاعدة بيانات الناخبين، إذ يتم القيد تلقائياً لكل من بلغ سن (١٨) عاماً من الذكور والإناث على السواء.

ونسبة تصويت المصريات خارج مصر كانت ٤٠٪ من تصويت المصريين في الخارج، وهذه النسبة محددة من واقع إحصاء الحاسب الآلي، إذ يتم تسجيل حضور الناخبين ألياً ببطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المسجل به الرقم القومي، ومن ثمّ يسهل بيان إن كان الناخب ذكراً أم أنثى .

وأما في الداخل فلا يوجد تسجيل ألي لحضور الناخبين، ومن ثمّ لا يوجد إحصاء دقيق لعدد الناخبات، ولكن جرى مسح ضوئي لكشوف الناخبين في أربع محافظات، ودلت المؤشرات على أن نسبة مشاركة النساء فيها بلغت في المتوسط ٤٤,٥% .

المرأة المترشحة :

لابد أن نسجل أنه نتيجة التمييز الإيجابي ونشاط المجلس القومي للمرأة الذي أوضحناه من قبل؛ فقد شهدت كل محافظات مصر ترشحاً للمرأة سواء في محافظات الصعيد بعاداتها وتقاليد المعروفة، أو المحافظات الحدودية ذات الطابع البدوي، أو محافظات الدلتا التي تضم المجتمع الريفي:

فترشح على النظام الفردي (٢٧٩) امرأة، فازت منهن (١٩) نائبة .

وترشح على نظام القوائم (٢٠٧) امرأة، فازت منهن (٥٦) نائبة .

المرأة النائبة :

أصبح عدد النائبات الفائزات في المنافسة الانتخابية (٧٥) نائبة من (٥٦٨) هم عدد الأعضاء المنتخبين أي بنسبة ١٣,٢٪، وهذه نسبة قياسية إذا قارناها بالنسب من قبل، وعين السيد/ رئيس الجمهورية (١٤) نائبة، فصار عدد النائبات (٨٩) نائبة من (٥٩٦) عدد أعضاء مجلس النواب جميعاً أي بنسبة ١٤,٩٣٪، وزاد تمثيل المرأة في البرلمان المصري إلى رقم غير مسبق .

و أكثر المحافظات التي تضم نائبات هي: الجيزة (٩) نائبات، والقاهرة (٧) نائبات، والشرقية (٦) نائبات، والإسكندرية (٥) نائبات، والغربية أيضاً (٥) نائبات.

ونلاحظ أثر التمييز الإيجابي في زيادة نسبة تمثيل المرأة، سواء في نظام الانتخاب الفردي من خلال تخصيص مقاعد للمنافسة الفردية بين النساء فقط قبل ثورة يناير ٢٠١١م، أو في نظام القوائم بتحديد عدد من المقاعد يجعله حداً أدنى للمرأة في كل قائمة كما حصل في انتخابات عام ٢٠١٥م بعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م .

المرأة المديرة للانتخابات :

أوجب دستور عام ٢٠١٤م بالمادة رقم (٢١٠) أن يتم الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تُجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل به تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية؛ وإعمالاً لذلك جاءت المادة رقم (٤٠) من القرار بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، مؤكدةً على أن يتولى رئاسة اللجان العامة والفرعية داخل مصر أعضاء من الجهات والهيئات القضائية، وكان من بينهم (١٦١٣) قاضية، وأيضاً يكون لكل لجنة عامة وفرعية أمين أو أكثر من العاملين المدنيين بالدولة، على أن يكون من بينهم امرأة، فكان عدد الموظفات بهذه اللجان (٢٥٩٨١) موظفة في اللجان الفرعية، وعدد (٢٠٥) في اللجان العامة، وكما هو معلوم فالانتخابات جرت على يومين من التاسعة صباحاً إلى التاسعة مساءً، وأبلت المرأة قاضيةً وموظفةً بلاءً حسناً ومشرفاً في هذه الانتخابات.

وهنا يجب أن نسجل واقعة بكل مشاعر الفخر لأنها تعكس تقاني المرأة في خدمة بلدها مهما كانت المخاطر وبلغت الصعاب، فعند تكوين لجنة فحص طلبات الترشح بشمال سيناء و مقرها المحكمة الابتدائية بمدينة العريش، أصرت القاضيات الفضليات على المشاركة، والذهاب الى سيناء، ووقع الاختيار على اثنتين منهن، وتقديم الاعتذار للباقيات.

وذهبت لجنة فحص طلبات الترشح إلى العريش وسط المخاطر، مكونة من ثلاثة قضاة، رجلاً وامرأتين، في حماية الشرطة والقوات المسلحة، ومكثت اللجنة (١٢) يوماً في العريش حتى انتهت مهمتهم، وعاد جميعهم سالمين بعد أداء واجبهم الوطني.

وحتى عندما وقع فيما بعد التفجير الإرهابي للفندق الذي يقيم فيه القضاة في مدة الانتخابات، و أسفر عن استشهاد قاضٍ و وكيل نيابة و إصابة عدد آخر من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، لم يثن ذلك من عزيمة جموع القضاة نساءً ورجالاً، و أصروا على استكمال مهمتهم، و تسابقوا على الذهاب إلى شمال سيناء، وتمت الانتخابات فيها بالكامل وفي الموعد المحدد لها .

وباستقراء ما سبق نتبين أن جهود المرأة كانت جنباً إلى جنب مع جهود الرجل في إنجاز الاستحقاق الثالث من خارطة طريق الوطن السياسية .

الفصل التاسع

التقرير المالي

- قامت وزارة المالية بتدبير اعتمادات مالية للجنة العليا للانتخابات لمواجهة تكاليف انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٥ بلغت (٧٣٠) مليون جنيه .
- في حين بلغت جملة المصروفات التي أنفقتها اللجنة مبلغ ٦٤٥ مليون جنيه وذلك وفقاً للبيان التالي:

بيان	جملة الاعتماد	جملة المنصرف	الوفر المحقق
الباب الأول الأجور والتعويضات للعاملين	٣٦٠	٣٠٨	٥٢
الباب الثاني شراء السلع والخدمات	٣٧٠	٣٣٧	٣٣
الإجمالي	٧٣٠	٦٤٥	٨٥ بنسبة ١١,٦%

ويرجع السبب الأساسي في الوفورات المحققة إلى سياسة اللجنة العليا في ترشيد النفقات – إذ لم يتم الصرف إلا لمن شارك فعلياً في العملية الانتخابية، وذلك خلال مرحلتي الانتخابات – وكذا تخفيض عدد أمناء السر إلى الحد الأدنى الذي يكفي لحسن سير العملية الانتخابية، وذلك على الرغم من ارتفاع الأسعار بالنسبة للمتطلبات اللوجيستية اللازمة للعملية الانتخابية، مثل طباعة النماذج والأخبار والسواتر والصناديق... إلخ، وكذا ارتفاع تكاليف الإقامة عند عدم مشاركة العضو القضائي في المحافظة التي يقطن بها.

وقد تمت مخاطبة وزارة المالية لسحب مبالغ الأرصدة المشار إليها (الفائض).

وجدير بالذكر أن انتخابات مجلس الشعب السابقة خلال العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ منذ حوالي أربع سنوات قد بلغ إجمالي المصروف عليها مبلغ (٦٠٧) ملايين جنيه .

الفصل العاشر

التحديات والتوصيات

بعد استعراض تجربة الانتخابات في الفصول السابقة، يتضح جلياً حجم العمل المنوط باللجنة العليا للانتخابات، وعظم المسؤولية التي كانت على عاتقها. والانتخابات من الأعمال المحاطة دائماً بالتحديات لإثبات الحيادية والمهنية وتوفير الفرص المتساوية للمترشحين من أجل الخروج بانتخابات حرة ونزيهة تعكس إرادة الناخبين، ومن ثمّ تعزز الثقة في طريق الديمقراطية.

ومن خلال التجربة العملية تظهر الإيجابيات والسلبيات، ويساعد الإلمام بها على تجويد الأداء في التجربة المقبلة، ومن ثمّ كان جوهرياً أن نقف على التحديات ودرجة التغلب عليها ثم التوصيات بغية تكملة البناء .

وكان أمام اللجنة العليا في هذه الانتخابات عدد من التحديات، ومن أهمها ما يلي:

١- ثقة أطراف العملية الانتخابية:

الثقة هي الهدف الذي تسعى إليه اللجنة العليا للخروج بالانتخابات في أفضل صورة، ونتائج مقبولة، وهذا التحدي تجاوزته اللجنة العليا، وحازت على ثقة جميع أطراف العملية الانتخابية – بنسب متفاوتة بالطبع – بما اتخذته من منهجية في عملها، واتضح ذلك من تقارير المنظمات والوفود ووسائل الإعلام المتابعة للانتخابات، وتؤكد من نتائج تقرير استطلاع الرأي، وقد أوردناها من قبل ولا داعي لتكرارها.

٢- استخدام التقنية الإلكترونية في الإجراءات :

هذا تحدٍ كبير ومهم ويدخل ضمن اختصاصات اللجنة العليا بالبند رقم (٧) من المادة رقم (٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فهي معنية بوضع ضوابط الانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً.

وقد أدخلت اللجنة العليا هذه التقنية في عدد من إجراءاتها على نحو ماسلف بيانه، ويبقى التحدي في استكمال هذه الخطوة والانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني في أسرع وقت، وهو ما يعني تقنية كل الإجراءات .

فتقنية الإجراءات توفر الوقت والجهد، وتوحي بالثقة، وترخر بالإحصاءات والمعلومات التي تخدم صناعات القرارات، فتأتي مدروسة وتحقق أهدافها .

٣- المخالفات الانتخابية:

إن كان الواقع يقول إنه لا انتخابات دون مخالفات، فالمنطق يقتضي أن تكون محدودة، مع امتلاك الآليات الفعالة لمواجهة المخالفات .

ومن أكثر المخالفات المرتكبة واللافتة للانتباه، كان تجاوز سقف الإنفاق المالي في الدعاية، وعدم احترام ضوابط التغطية الإعلامية .

أما تجاوز سقف الإنفاق المالي وما يلحق به من «رشى» فهو أمر بالغ الصعوبة في تتبعه وإثباته، ومن ثمّ فهناك دور رئيس وكبير على المواطنين في كشف وإثبات هذه المخالفات وعدم الاكتفاء بالتناول

الإعلامي لها؛ لأن هذه المخالفات بحاجة لتحديد زمان الواقعة ومكانها والمبالغ المالية وأطرافها، وكلها أمور تحتاج إلى التعامل المباشر مع مصدر المعلومات، وكانت الآلية في هذا التحدي أضعف من مواجهته - سواء مراقبة الحساب البنكي أو تكوين لجنة رصد المخالفات - وفي ظل الإحجام عن الإبلاغ، يجب البحث عن آلية أخرى تلزم كل جهات الدعاية والإعلان بالإخطار عن التكلفة، وتمكن من ملاحقة فعلية للمخالفات، مع نشر الوعي بأهمية الكشف والإبلاغ عن توزيع المبالغ المالية والهدايا المادية وكل أشكال الرشى الانتخابية . وكانت هناك آلية فعالة إلى حد كبير في مواجهة مخالفات التغطية الإعلامية من خلال لجنة الخبراء التي تابعت وسائل الإعلام، ورصدت العديد من المخالفات، وأصدرت اللجنة بشأنها جزاءات إدارية كان لها أثرها في الحد من هذه المخالفات .

٤- التدريب:

التدريب من وسائل تحسين الأداء، سواء في الإجراءات أو في التعامل مع أطراف العملية الانتخابية، وكان له دور ملحوظ في هذه الانتخابات سواء من ناحية القضاة أو الإداريين، وشهد بذلك كثير من المتابعين، وكان من المأمول تدريب عدد أكبر ممن تم تدريبهم بالفعل، خاصة المشاركين لأول مرة في الانتخابات، ولكن توقف التدريب عن بلوغ المستهدف بسبب عامل الوقت، وتغيير الجدول الزمني عدة مرات، والتراخي في الحضور.

٥- تحديد المسؤوليات:

يتهرب الكثيرون من تحمل المسؤولية وتبعاتها، ويلقون اللوم - دائماً - على غيرهم، ورغم أن صلاحيات اللجنة العليا محددة قانوناً بالمادة رقم (٧) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وأوضحت اللجنة العليا منذ البداية منهجية عملها، إلا أن هناك من ينسب للجنة العليا تقصيراً في أمور لا تدخل في صلاحياتها مثل تعريف الناخبين بالمرشحين، وهذا ليس من بين صلاحياتها المنصوص عليها قانوناً، بل مهمة المترشح في المقام الأول والمنظمات المعنية والنشطاء.

وأيضاً أخذ - بغير حق - على اللجنة العليا تكليفها طالبي الترشح بالكشف الطبي ثم إعادته، وكان ذلك تنفيذاً لأحكام القضاء الإداري على نحو ما سبق بيانه تفصيلاً في التقرير، وطالب آخرون من اللجنة العليا عدم تحصيل رسوم على الكشف والتحليل الطبية، وكان تحديدها وتحصيلها بقرار من وزارة الصحة ولا شأن للجنة العليا في هذا الأمر.

وهناك من حملت اللجنة العليا مسؤولية عدم قبول بعض القوائم، رغم أن هذه القوائم لم تكن كاملة على النحو الذي تطلبته المادة رقم (٥) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مجلس النواب، وقرار عدم القبول صدر من لجنة فحص طلبات الترشح المختصة، ولكن عندما صدرت أحكام القضاء بقبولها لما ساقته من أسباب، جرى تنفيذ الأحكام على الفور.

ونعى بعضهم على اللجنة العليا عدم اتخاذ أي إجراء أمام «الرشى الانتخابية» فأكدت على ضرورة الإبلاغ عنها، وعدم الاكتفاء بالتناول الإعلامي حتى تتمكن من مباشرة الإجراءات في وقائع محددة.

وأوضحت اللجنة العليا حقيقة هذه الأمور في أكثر من مناسبة، واستطاعت - إلى حد بعيد- بيان مسؤولية كل طرف، وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

٦- نشر الثقافة الانتخابية :

كانت هناك أحكام جديدة في هذه الانتخابات تطبق لأول مرة، كعدد المقاعد المخصص لكل دائرة انتخابية، ولابد من العمل على نشرها وتعريفها للرأي العام، وعدم الاكتفاء بوضعها في قانون، ورغم أن هذا العمل التوعوي ليس من بين اختصاصات اللجنة العليا المحددة قانوناً، غير أنه مؤثر في عملها، فنشر الوعي بالانتخابات وأهمية التصويت وكيفية التصويت يساعد على زيادة عدد الناخبين، ويضفي زخماً على العملية الانتخابية، مما يسهم في إفراز أفضل العناصر التي تعبر عن جموع الناخبين . ورغم مواد الدعاية والإعلان التي نشرتها اللجنة العليا، كان هناك نقص في هذه الثقافة أثر إلى حد ما على نسبة المشاركة، وأيضاً على نسبة الأصوات الباطلة ومتوسطها ٧,٣%، ويلاحظ أنها كانت أقل عند إجراء انتخابات الدوائر الأربع (٥,٦%) وكانت في المرحلة الثانية (٦,٨%) أقل من المرحلة الأولى (٩,٥%)، ويرجع السبب في ذلك إلى التعرف بالممارسة على التصويت الصحيح.

ويقع على عاتق جهات أخرى كمنظمات المجتمع المدني المعنية بالانتخابات والأحزاب دور كبير في نشر الوعي بأهمية الانتخابات، وكيفية اختيار النائب الجدير بثقة الناخبين، والتصويت الصحيح في بطاقة الاقتراع.

وتبقي الإشارة إلى التوصيات حتى تكتمل الفائدة من هذا العمل ومن أهمها ما يلي:

١- إصدار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات:

صدور هذا القانون من الأولويات التي أشار إليها الدستور، وسيساعد في الحفاظ على الكوادر والمهمات والمعلومات التي أفرزتها انتخابات مجلس النواب، وانتخابات رئيس الجمهورية من قبل، كما ستتولى هذه الهيئة إدارة الانتخابات والاستفتاءات التالية، ولكن يجب مراعاة سريان القانون بعد الانتهاء من أية انتخابات تكميلية تباشرها اللجنة العليا للانتخابات لمجلس النواب الحالي حتى لا تعاد الإجراءات فيها.

٢- إيجاد آليات فعالة لمراقبة الإنفاق المالي:

هذه الآليات يجب أن تتعامل مع مصادر الدعاية والإعلان مباشرة، وتمكّن القائمين بها من ملاحقة المخالفات بمنحهم صفة الضبطية القضائية. ومن جهة أخرى يجب العمل على تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن المخالفات من خلال الهاتف أو شبكة المعلومات مع الاحتفاظ بسرية المصدر، وتحديد عقوبة مغلظة على مرتكبي المخالفات .

٣- إحصاء دقيق عن ذوي الإعاقة:

يجب العمل في هذا الموضوع بجدية لحصر ذوي الإعاقة ونوع الإعاقة حتى يمكن تجهيز اللجان الفرعية بالأجهزة المناسبة لكل إعاقة، والحرص على أن تكون جميع اللجان الفرعية في الدور الأرضي طالما تضم في كشوف ناخبها أحداً من ذوي الإعاقة.

٤- الاستفادة من قاعدة بيانات الناخبين :

قاعدة بيانات الناخبين هي الأساس في العملية الانتخابية، فالناخب والمترشح يجب أن يكونا مقيدين فيها، وهي تخضع للتنقية المستمرة لحذف المحرومين والمُعفَى منها.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على مكونات الناخبين وأعمارهم ونوعهم وثقافتهم واتجاهاتهم والأماكن الأكثر والأقل تصويماً والبحث في سبب ذلك، وبيان السمات الخاصة بكل فئة عمرية أو مكانية،

ووضع استراتيجية لتفعيل هذه القاعدة الجماهيرية، وتحريك الكتلة التصويتية إلى أقصى درجة، فهناك مثلاً ٧,٥% من هذه القاعدة غير مهتم وغير قادر على الانتخاب، وهي نسبة لا يستهان بها، ويجب النظر في حلول لحث غير المهتم على المشاركة وتيسيرها لغير القادر.

٥- التمثيل المناسب والعاقل للمرأة:

ضمن الدستور للمرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وهي الفئة الوحيدة التي تحقق لها هذا التمييز الدستوري في المجالس النيابية، دون باقي الفئات التي مُيزت في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م، ولكن لم يحدد الدستور نسبة معينة أو تصوراً محدداً لوضع المرأة في المجلس النيابي، وترك ذلك للقانون، ومن ثمّ نأمل أن يكون تمثيل المرأة مناسباً وعادلاً أيضاً بحيث يعبر عن وضعها وأهمية دورها في المجتمع.

٦- استكمال التقنية الإلكترونية:

وهذا يتطلب تدبير الأموال اللازمة لتقنية جميع إجراءات الانتخابات ومنها التصويت الإلكتروني أو الآلي في الداخل والخارج، وتسجيل الحضور في الداخل، والحفظ؛ حيث إن مردود التقنية على المدين القصير والبعيد أفضل من العمل اليدوي، بجانب أنه سيوفر الكثير من الأموال التي تنفق في الانتخابات، ويعزز الثقة في إجراءاتها.

٧- تكملة المسح الضوئي لكشوف الناخبين:

تم بالفعل إجراء المسح الضوئي في محافظات الوادي الجديد والسويس وشمال وجنوب سيناء، ومن خلال إتمام هذا العمل في باقي المحافظات؛ نحصل على معلومات مهمة عن الناخبين، تساعد في وضع استراتيجية الانتخابات على أسس واقعية سليمة .

٨- وضع سقف زمني للإجراءات:

يجب الأخذ في الاعتبار وضع مواعيد محددة لإجراء التغيير في أي بيان بقاعدة بيانات الناخبين، وأيضاً لإجراءات الطعون والفصل فيها، سواء في أول درجة أو ثاني درجة، بحيث يُتاح وقت كافٍ لتنفيذها، ولا تحل بالجدول الزمني، مما يوفر الاستقرار للعملية الانتخابية .

٩- الحفاظ على الكوادر الفنية :

هناك كوادر فنية في مختلف الأعمال الانتخابية، وكثير من أصحاب الخبرة المتميزة في هذا المجال، وتجب الاستفادة بهم في إنشاء وتنشيط دعائم الهيئة الوطنية للانتخابات، وتدريب غيرهم ونقل الخبرة إليهم في إطار مؤسسي.

١٠- الاهتمام بالتدريب:

التدريب وسيلة من وسائل تجويد العمل، ويجب الحرص على خضوع العاملين في الانتخابات للتدريب؛ لما له من أثر طيب في تحسين الأداء، وقد لاحظته بعض البعثات الدولية، وأشارت إليه بقولها: «الكفاءة والمهنية لموظفي اللجان وإمامهم الجيد بالإجراءات الانتخابية».

١١- نظام المراقب القضائي :

استحدثت اللجنة العليا للانتخابات نظام المراقب القضائي في بعض اللجان الفرعية لضبط المخالفات في محيط المراكز الانتخابية، ويجب تعميم هذا النظام بعد أن حقق نجاحاً في التجربة الماضية، وأشادت به أكثر من بعثة دولية، وعملت على نقل التجربة إلى نظامها.

١٢- إصدار مطبوعات ثقافية وبرامج توعية :

لا شك أن تثقيف المواطنين وتوعيتهم بالانتخاب سيكون له مردود إيجابي على نسبة الحضور وصحة التصويت، ويتم ذلك بالتركيز على هذه التوعية من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية، وبإصدار مطبوعة دورية وبتدريس الانتخابات في المناهج الدراسية خاصة في المرحلة الثانوية، فضلاً عن إقامة الندوات والمشاركة في الحوارات لشرح الانتخاب وأهميته، وكيفية التصويت الصحيح، والأنسب أن يُضاف هذا العمل صراحةً إلى اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات.

خاتمة

انتهت انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥م مسجلة علامة مضيئة في تاريخ الانتخابات المصرية، ووصفها المتابعون من الداخل والخارج بأنها انتخابات شفافة ومحيدة وغير عنيفة، ونتائجها معبرة عن إرادة الناخبين، ومقبولة من المجتمع. وأضفى هذا التقييم المحلي والدولي الشرعية على العملية الانتخابية، وما تمخضت عنه من تكوين مجلس النواب المصري ليضطلع بمهامه المنصوص عليها في الدستور، ويحقق آمال المواطنين في بناء الدولة الحديثة، وصون مؤسساتها، وتنمية اقتصادها، وإعلاء قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية.

اللجنة العليا للانتخابات

١	تقديم
٢	مقدمة
٥	الفصل الأول: التعريف باللجنة العليا للانتخابات والأمانة العامة
٩	الفصل الثاني: القوانين والقرارات التي تحكم العملية الانتخابية
١١	الفصل الثالث: الإعداد للاقتراع
١٨	الفصل الرابع: الاقتراع والنتائج
٢٣	الفصل الخامس: تقارير المتابعة المحلية والدولية واستطلاع الرأي
٣٧	الفصل السادس: تقنية المعلومات وإحصاءات في الانتخابات
٥٢	الفصل السابع: أعمال الحفظ والأرشفة
٦٦	الفصل الثامن: التمييز الإيجابي للمرأة وبعض الفئات الأخرى في المجتمع
٧١	الفصل التاسع: التقرير المالي
٧٢	الفصل العاشر: التحديات والتوصيات
٧٧	خاتمة
٧٨	الفهرس